جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- **عيساني كهينة**
- **عاشوري وسيلة**

تحت إشراف:

الدكتور: تعويلت كريم

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ: غانم عادل ..... رئيسا.**
- **الدكتور: تعويلت كريم، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – مشرفا.**
- **الأستاذ: بن موهوب فوزي..... ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي و إلى جميع الأسرة الجامعية

إلى كل أصدقائي.

كهينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي و إخوتي و إلى جميع الأسرة الجامعية.

وسيلة

كلمة الشكر:

نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور تعويلت كريم

الذي لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات

و إلى كل من دعمنا لإنجاز هذا البحث من

قريب أو بعيد.

كهينة و وسيلة

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ص: صفحة

الخ: إلى آخره

د.ج: دينار جزائري

ج.ر: جريدة رسمية

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

تعتبر الشركة التجارية عقدا شكليا يتم إبرامه بين شخصين فأكثر من أجل المساهمة في نشاط مشترك بهدف تحقيق الأرباح و تقسيمها حسب الإتفاق، و لتأسيس الشركة التجارية بالشكل الصحيح يجب مراعاة الأحكام المحددة قانونا، و بعد نشأتها و أثناء ممارستها لنشطاتها التجارية، قد يعترضها سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات و زوالها؛ منها: إنتهاء الأجل المحدد للشركة حسب نص الفقرة الأولى(1) من المادة 437 ق.م.ج[1]، إنتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة، و هلاك مال الشركة حسب المادة 438 ق.م.ج، موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى(1) من المادة 439 ق.م.ج، إنسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة عملا بالمادة 440 ق.م.ج، طلب فصل أحد الشركاء من الشركة حسب المادة 442 ق.م.ج...الخ.

يترتب عن تحقق الأسباب السالفة الذكر، إنقضاء الشركة و تصفيتها قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء و هذا بعد دفع ديونها قبل الغير، و تعود نشأة التصفية بمفهومها المعاصر إلى القرن السادس عشر(16م)، و لم ينظمها القانون الروماني في تلك الفترة، بحيث كان آنذاك يترتب على إنقضاء الشركة بقاء أنصبة الشركاء في حالة شيوع و ذلك على أساس أنها ملكية شائعة بينهم إلى غاية تسوية الحسابات فيما بينهم و بين الغير، و خلال هذه المرحلة لم يكن هناك وجود للمصفي و إنما كان الشريك الذي يدير الشركة هو المسؤول عن تصفية الشركة و ذلك من خلال قيامه بدفع ديون الشركة للغير من دائني الشركة، و في حالة عدم تسديده لكل قيمة الدين غالبا ما يتدخل أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له كضمان للغير، إلا أنه لم تبق التصفية على هذا الشكل و إنما طرأت عليها بعض التطورات أهمها إسناد مهمة تصفية الشركات التجارية للمصفي و ذلك بعد إتباع الإجراءات المحددة قانونا أو المتفق عليها[2].

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.joradp.dz.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص80.

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالشركة مهما كان نوعها، سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال بإستثناء شركة المحاصة العديمة الشخصية المعنوية؛ و هذا قصد إستيفاء حقوقها و دفع ديونها، و في حالة ما إذا نتج عن هذه العمليات فائض من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، و الأصل أن تصفية الشركات التجارية تتم بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، و إن خلى هذا العقد التأسيسي من حكم خاص بذلك نطبق الأحكام العامة للتصفية و المنصوص عليها في المواد من 765 إلى 777 ق.ت.ج[3]، و كذلك الأحكام المطبقة بقرار قضائي و المنصوص عليها في المواد من 778 إلى 795 ق.ت.ج، كما تطبق أحكام المواد من 443 إلى 449 ق.م.ج عند الإقتضاء.

إن إختيار موضوع تصفية الشركات التجارية في القانون التجاري يعود إلى عدة عوامل أهمها:

– إرتباط الموضوع بتخصص القانون الخاص الشامل و محاولة إثراءه.

– الأهمية التي يكتسيها الموضوع في مجال الشركات كونه من آثار إنقضائها، و ما يترتب عليه من تغيرات على حالتها القانونية، و كون هذا الموضوع يثير إشكالا في معاملات الشركات التجارية.

لابد من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث:

– ندرة الدراسات القانونية المتناولة لموضوع تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري.

– ضيق المدة المحددة لإعداد المذكرة.

– عدم توفير الشركات التجارية فرصة الإطلاع على نشاطاتها التجارية من أجل إثراء الموضوع أكثر من الناحية العلمية.

[3] أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz.

نظرا لأهمية تصفية الشركات التجارية و ما تحتويها من إجراءات قانونية الواجبة إتباعها، و الصعوبات العملية و التطبيقية التي تواجه القائمين بإجراءات التصفية، كان واجبا على المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية بصفة عامة و خاصة، و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، و أمام هذا الطرح نتساءل:

ما هي أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على منهج إستقرائي مع استعمال أداة التحليل؛ و ذلك من خلال تحليل و إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي الأتي:

الفصل الأول: الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية

تعد الشركة عقد متبادل، بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح، وبمجرد إستيفاء عقدها لجميع الشروط اللازمة لصحته من الناحية القانونية، فإن ذلك يؤدي إلى تمتعها بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بمزاولة نشاطاتها التجارية، غير أنه قد تتعرض هذه الشركة أثناء ممارسة أعمالها لأحد أسباب الإنقضاء، مما يؤدي إلى حلها و خضوعها لإجراءات التصفية قصد تحديد صافي الأموال تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين أيدي الشركاء، و أثناء إجراء عملية التصفية يجب مراعاة المدة المحددة من أجل إنهاء جميع الأعمال المتعلقة بالتصفية .

يترتب عن حل الشركة دخولها في مرحلة التصفية، وهنا يثار التساؤل عن مصير الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية إذ ما كانت تزول بحل الشركة أو تبقى قائمة لإتمام إجراءات تحديد صافي أموالها، ويتم إسناد مهمة القيام بهذه العملية للمصفي، الذي تختلف كيفية تعيينه بإختلاف نوع الشركة المراد تصفيتها، و تخول للمصفي مجموعة من السلطات و المهام التي تسمح له بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة، و في حالة ما إذ قصر المصفي في أداء إحدى إلتزاماته، ترتب على ذلك قيام مسؤوليته إتجاه الشركة و الغير، فيسأل مدنيا عن كل ضرر ألحقه بالغير نتيجة لخطئه، و جزائيا عن سوء إستعماله لأموال الشركة محل التصفية.

أما بالنسبة للشركاء فيقع على عاتقهم الإلتزام بالوفاء بديون دائني الشركة، ويجب على الدائنين أن يمارسوا حق المطالبة بتسديد ديونهم المترتبة على ذمة الشركة خلال الميعاد القانوني المحدد لهم.

ينهي المصفي عملية تصفية الشركة بتقديم حساب ختامي يتضمن تقريرا عن جميع العمليات التي قام بها خلال فترة التصفية، وذلك بغرض قفل التصفية، تمهيدا للشروع في قسمة صافي أموال الشركة على الشركاء. و لقد تناولنا في هذا الفصل المقصود بالتصفية (المبحث الأول)، و أثار التصفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بالتصفية

تعتبر التصفية العملية التي تخضع لها الشركات التجارية بمجرد شهر إنقضائها، و رغم أهميتها، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للتصفية، بل إكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد من 765 إلى 795 ق.ت.ج[4]، و المواد 443 إلى 449 ق.م.ج[5]، منها تحديد المدة اللازمة لإنهاء إجراءات التصفية، تاركا ذلك للفقه، و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التصفية و أسبابها (المطلب الأول)، و مدة التصفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التصفية و أسبابها

تحصل التصفية بعد حل الشركة، بتوافر إحدى الأسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء الشركة، و الهدف من عملية التصفية تسهيل عمليات الدفع، و قد خصص هذا المطلب لتعريف التصفية (الفرع الأول)، و أسباب التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التصفية

يمكن تعريف تصفية الشركة على أنها " **مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية، و ما ينشأ عنها من إستيفاء حقوقها، و دفع الديون المترتبة عليها، و تحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع، و التوصل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية، من أجل إجراء عمليات القسمة، و تحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، و ما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها** "[6].

---

[4] أمر رقم 75–59، السابق ذكره.

[5] أمر رقم 75-58، السابق ذكره.

[6] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر (تصفية الشركات و قسمتها)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص15.

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات التصفية، بإستثناء شركة المحاصة نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، و التي تعتبر أساسا لازما لدخول الشركات التجارية في مرحلة التصفية[7].

الأصل أن كيفية التصفية تنظم في العقد التأسيسي للشركة، وذلك حسب المادة 443 ق.م.ج[8]، و في حالة ما إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة محل التصفية على الإجراءات الواجب إتباعها لتحديد صافي أموال الشركة، وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية، مع إضافة عبارة "شركة في حالة تصفية" لإسم أو عنوان الشركة[9].

الفرع الثاني: أسباب التصفية

ترجع تصفية الشركات التجارية لتوافر عدة أسباب نلخصها في إنتهاء مدة عقد الشركة (أولا)، إنتهاء الغرض الذي تأسست لأجله الشركة (ثانيا)، إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة (ثالثا)، إندماج الشركة (رابعا)، الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه (خامسا)، إنسحاب أحد الشركاء من الشركة (سادسا)، حل الشركة بحكم قضائي (سابعا).

أولا: إنتهاء مدة عقد الشركة

قد يتفق الشركاء فيما بينهم في العقد التأسيسي للشركة، على تحديد مدة معينة لإستمرارية نشاطها، و بالتالي فبمجرد إنتهاء المدة المتفق عليها يؤدي ذلك مباشرة إلى إنقضاء الشركة[10]، و بدء إجراءات تصفية أموالها.

في حالة عدم إتفاق الشركاء حول مدة معينة لإنتهاء عقد الشركة، فيجب على الشركة أثناء مزاولة نشاطاتها التجارية مراعاة أجل 99 سنة و عدم تجاوزه[11]، إلا أن هذه المدة كما –يرى البعض– لا تسري سوى على شركات الأموال المتمثلة في شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية

[7] لمزيد من التفصيل، انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص80.

[8] نفس الأحكام التي تنص عليها المادة 765 من القانون التجاري الجزائري .

[9] انظر: المادة 1/766 من القانون التجاري الجزائري، انظر: كذلك تعليق نادية فضيل، مرجع سابق، ص80–81.

[10] انظر: المادة 437 /1 من القانون المدني الجزائري.

المحدودة، و شركة التوصية بالأسهم، دون شركات الأشخاص و التي تشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، و شركة المحاصة، و التي تتراوح مدتها بين خمسة (5) و خمسة و عشرون سنة(25)، غير أنه في بعض الحالات قد لا تكفي مدة 25 سنة لبعض الشركات لإنهاء أعمالها التجارية، و بإعتبار أن مدة خمسة و عشرون(25) سنة ليست مرتبطة بالنظام العام، فإنها قابلة للتمديد إلى مدة أطول كثلاثين(30) سنة مثلا[12].

ثانيا: إنتهاء الغرض الذي تأسست من أجله الشركة

تنتهي الشركة التجارية بمجرد تحقيق الهدف الذي أنشات من أجله[13]، و هذا الهدف يختلف من شركة إلى شركة أخرى ، و بتحقيق الشركات للغاية التي تكون سبب في نشوءها يؤدي ذلك إلى حلها ولو لم تنتهي المدة المحددة لها، و بالتالي خضوعها لإجراءات التصفية بعد الإنقضاء مباشرة[14]. و مثال ذلك إنشاء شركة لشراء العقارات و إعادة بيعها، فبمجرد إعادة بيع كل العقارات التي تم شرائها، تنقضي الشركة لإنتهاء الغرض الذي تأسست لأجله، ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك.

ثالثا: إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

قد يتفق الشركاء فيما بينهم على حل الشركة، حتى و لو لم تنتهي المدة المحددة لها أو الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة، و حتى يكون هذا الإتفاق نافذا و منتجا لأثاره يستلزم توفره على بعض الشروط وهي:

---

[11] انظر: المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[12] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص67-69 ، عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص158-159.

[13] انظر: المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري.

[14] انظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص159-160.

– ضرورة أن يكون إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة بالإجماع[15]، إذ لا يكفي إتفاق أغلبية الشركاء على قرار حل الشركة، و مثال ذلك: هناك عشرة (10) شركاء، تسعة (9) منهم إتفقوا على حل الشركة و واحد (1) منهم رفض قرار الحل، ففي هذه الحالة فإن قرار الأغلبية المؤيدين لحل الشركة لا يسري في حق الشريك الرافض للحل، و بالتالي فإن هذا لا يؤدي إلى حل الشركة.

– يشترط كذلك أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بإلتزاماتها، أي أنها تتمتع بذمة مالية إيجابية تسمح لها بالوفاء بديونها لجميع دائنيها، أما إذا كانت ذمتها المالية سلبية و تعذر عليها الوفاء بديونها، فإنه في هذه الحالة لا يعتد بقرار حلها حتى و لو كان الإتفاق على ذلك بإجماع الشركاء[16].

و متى كان قرار حل الشركة التجارية مستوفيا للشروط المبينة سابقا، فإن هذا القرار يكون صحيحا و منتجا لجميع أثاره القانونية، بما فيها إنقضاء الشركة و من ثم خضوعها لإجراءات التصفية.

رابعا: إندماج الشركة

يعتبر إندماج الشركة حالة من الحالات التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات التجارية، و بالتالي يجب تحديد تعريف للإندماج و تبيان طريقته.

1-تعريف الإندماج

يعرف الإندماج بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة. و تنتقل أصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة، أو فيه تنحل شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوي لكل منها، و تكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، و تنتقل كافة الأصول و الخصوم إلى الشركة الجديدة[17]."

[15] انظر: المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري.

[16] لمزيد من التفصيل، انظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص161.

[17] انظر: خليل فكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص44.

2- طريقة الإندماج

يكون إنقضاء الشركات عن طريق الإندماج في صورتين:

- الإندماج عن طريق الضم و يكون في حالة إنقضاء الشركة المندمجة، و إنتقال كل أموالها و خصومها إلى الشركة الدامجة، و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و بوجودها القانوني.
- الإندماج عن طريق المزج و فيه تنقضي شركتان أو أكثر، و تزول شخصيتها المعنوية، و ظهور شخص معنوي جديد مستقل عن الشركات المندمجة[18] .

الإندماج بنوعيه، سواء كان عن طريق الضم من خلال إدماج شركة في شركة أخرى، أو عن طريق المزج بتأسيس شركة جديدة بطريقة الجمع، يمكن أن يتم خلال مرحلة تصفية الشركات التجارية[19].

خامسا: الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء في حالة صدور حكم قضائي، يقضي بفقدان أهليته نظرا لتوفر عارض من عوارض الأهلية، و التي تتمثل في: السفه، العته، الجنون، و الغفلة، أو بإفلاسه نظرا لتوقفه عن دفع ديونه التجارية، وبما أن هذه الأسباب السالف ذكرها التي تؤدي إلى حل الشركة ليست مرتبطة بالنظام العام، فإنه يمكن لباقي الشركاء الإتفاق على مواصلة أعمال الشركة، و هذا ما قضت به المادة 439 ق.م.ج التي ألحقت هذه الأسباب بالوفاة[20].

سادسا: إنسحاب أحد الشركاء من الشركة

الشركة عبارة عن عقد شكلي بين الشركاء، يستلزم إبرامه تبادل الإيجاب و القبول بينهم. و نظرا لتمتعهم بالحرية في إبرام العقد، فإن هذا يخول لهم حق طلب الإنسحاب من الشركة، غير أن إمكانية إستعمال هذا الحق، تتوقف على نوع الشركة المراد الإنسحاب منها، بحيث يختلف الأمر ما إذ كانت الشركة غير محددة المدة، أو محددة المدة.

---

[18] انظر: خليل فكتور تادرس، مرجع سابق، ص47،49.

[19] انظر: المادة 1/744 من القانون التجاري الجزائري.

[20] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص75-76.

1-إنسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة

تنتهي الشركة غير المحددة المدة بإنسحاب أحد الشركاء بمجرد إعلان رغبته بذلك، لأن المبدأ يقضي "بعدم قيد حرية الشخص و ربطها بإلتزام أبدي"، لأن هذا يتناقض مع الحرية التي يتمتع بها الأشخاص و التي تكون وثيقة الصلة بالنظام العام الذي لا يمكن مخالفته، نظرا إلى أن هذه الحرية تقوم على أساس الإعتبار الشخصي، وهو ما يستلزم بأن تكون الدعوى التي يرفعها الشريك مباشرة، بحيث لا يجوز له اللجوء إلى الدعوى غير المباشرة. غير أن طلب إنسحاب أحد الشركاء لا يكون صحيحا إلا إذا إستوفى بعض الشروط و التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

- ضرورة قيام الشريك بإعلان مسبق عن رغبته في الإنسحاب، و تعود أهمية هذا الشرط إلى منح الشركاء وقتا كافيا حتى يتمكنوا من تنظيم أمورهم، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر أو تحديد وسيلة الإعلان و لا مدتها، تاركا بذلك الحرية للشركاء في إختيار الطريقة المناسبة للتعبير عن إرادتهم في الإنسحاب من الشركة.

- يجب أن يكون طلب إنسحاب الشريك من الشركة ضمن ظروف مناسبة، بمعنى ألا يكون ذلك الطلب أثناء مرور الشركة بأزمة مالية، كأن تكون مثلا على وشك الإفلاس، و تقدير تلك الظروف متوقف على سلطة القاضي.

- إلزامية أن يكون طلب الإنسحاب خال من أي غش، بمعنى أن يكون صادرا عن حسن نية، و تقدير سوء أو حسن نية الشريك الطالب للإنسحاب يرجع لسلطة القاضي.

يترتب على توفر هذه الشروط إنسحاب الشريك، مما يؤدي إلى حل الشركة، و مباشرة إجراءات تصفية أموالها[21]، و ذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى(1) من المادة 440 ق.م.ج التي تنص على أنه: " تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

[21] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص76-77.

2-إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة

الأصل العام أن الشركة المحددة المدة لا تسمح للشركاء بأن يقدموا طلب الإنسحاب قبل حلول أجلها، إلا إذا توفرت أسباب معقولة تخول للشريك الراغب في الإنسحاب تقديم طلب بذلك لدى السلطة القضائية، و يرجع تقدير جدية السبب المؤسس عليه طلب الإنسحاب لسلطة القاضي و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 442 ق.م.ج، و بصدور حكم قضائي يقضي بخروج الشريك الطالب للإنسحاب تنحل الشركة و تدخل في مرحلة التصفية، ما لم يوجد إتفاق بين الشركاء يقضي بإستمرارية الشركة[22].

سابعا: حل الشركة بحكم قضائي

يجوز للقاضي الحكم بحل الشركة في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بما إلتزم به في العقد التأسيسي الشركة، مما يخول لباقي الشركاء حق طلب الحل القضائي للشركة. سواء كان سبب طلب إنهاء الشركة قائم على أساس عدم وفاء أحد الشركاء بديونه، أو راجع لأسباب أخرى خطيرة خارجة عن إرادة الشركاء، و بمجرد صدور حكم نهائي بحل الشركة تتم تصفية أموالها، و كل إتفاق بين الشركاء يقضي بخلاف ذلك، أي الإتفاق على إستمرار نشاط الشركة رغم تقديم طلب حل الشركة قضائيا لتوفر سبب من الأسباب السالفة الذكر، يقع باطلا و غير منتج لأثاره[23].

المطلب الثاني: مدة التصفية

إذا تقررت تصفية الشركة التجارية فيجب على المصفي الذي تم تعيينه من أجل القيام بعملية التصفية، الإلتزام بإحترام المدة التي تم تحديدها بإتفاق الأطراف، و في حالة تعذر ذلك فلابد له من إحترام المدة المحددة من قبل المحكمة، لإنهاء إجراءات التصفية، و التي يشترط بأن لا تتجاوز ثلاث سنوات (الفرع الأول)، مع إمكانية تجديدها إذا إقتضت الضرورة ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مدة التصفية بثلاث سنوات

تنص الفقرة الأولى من المادة 785 ق.ت.ج على أنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام،..."، بمعنى أن المدة المحددة للمصفي للقيام بإجراءات تحديد صافي أموال

[22] لمزيد من التفصيل، انظر: نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص35.

[23] انظر: المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

الشركة التجارية المنقضية لا يجب أن تتجاوز ثلاثة(3) سنوات كأصل عام، و يتضح لنا هذا من خلال قضية البنك الجزائري وكالة سطيف(ب.ي) و ورثة(ب.ج)، فمن المقرر قانونا أن ترفع الدعوى في حالة شركة محلة على المصفي و ليس على الشركاء، و مدة وكالة المصفي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء و رئيس المحكمة حسب طريقة تعيينه، – و في قضية الحال– مأخوذ عن الوجه الثالث" مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه"[24].

لكن يذهب البعض إلى القول بإمكانية تقديم طلب تمديد مدة وكالة المصفي في حالة ما إذا لم يقم بإنهاء أعمال التصفية خلال سنة إلى مراقب الشركة يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية، و يشترط في جميع الأحوال ألا تزيد هذه المدة عن ثلاثة (3) سنوات[25].

الفرع الثاني: إمكانية تجديد مدة التصفية

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 785 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "...غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي."، فإنه يتم تجديد مدة التصفية بحسب الجهة التي قامت بتعيين المصفي، مع تبيان الأسباب التي أدت إلى تجديد مدة التصفية[26]، بحيث تجدد مدة تصفية الشركة التجارية سواء من طرف الشركاء (أولا)، أو تجدد بموجب قرار قضائي (ثانيا).

أولا: تجديد مدة التصفية من طرف الشركاء

يجب على المصفي إتمام عملية التصفية خلال المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه من طرف الشركاء، و يتم ذكر المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة بعد الإطلاع على تقرير من المصفي، يحدد فيه الأسباب التي حالت دون إنهاء إجراءات تصفية أموال الشركة التجارية في

[24] راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، رقم 506409، مؤرخ في 2009/03/04 (قضية البنك الجزائري وكالة سطيف ضد ب.ي و ورثة ب.ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010، ص176.

[25] انظر: أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص192.

[26] BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, 2em édition , Berti Editions , Alger, 2009, p.214.

المدة المعينة لها[27]. و هذا ما جسدته الفقرة الثالثة(3) من المادة 785 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي إتخاذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية."، إذن حتى تكون وكالة المصفي صحيحة و منتجة لأثارها القانونية يجب أن يتم إصدارها من طرف الشخص المؤهل قانونا.

ثانيا: تجديد مدة التصفية بموجب قرار قضائي

يتم تجديد مدة التصفية بموجب قرار قضائي في حالتين:

– إذا كان المصفي قد تم تعيينه مباشرة من طرف المحكمة، و ليس من طرف الشركاء، ففي هذه الحالة يتم تجديد مدة التصفية بموجب قرار قضائي[28].

– كذلك في حالة ما إذا كان المصفي معين من طرف الشركاء، و تعذر إنعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، فيتم تجديد مدة التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، و هذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 785 ق.ت.ج التي جاء في نصها ما يلي: "إذا لم يكن بإمكان إنعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي."

المبحث الثاني: آثار التصفية

يترتب على إنقضاء الشركات التجارية و دخولها في مرحلة التصفية، عدة أثار أهمها إحتفاظها بالشخصية القانونية، نظرا لأهميتها في مباشرة إجراءات تصفية أموالها و موجوداتها، لتحديد الصافي الذي يوزع بين الشركاء (المطلب الأول)، إضافة إلى تعيين المصفي الذي تسند إليه مهمة القيام بهذه الإجراءات و الإشراف عليها (المطلب الثاني)، و قفل التصفية (المطلب الثالث).

[27] انظر: مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 532 –533.

[28] انظر: المادة 1/785 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: إحتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية

الأصل أنه بمجرد إنقضاء الشركة التجارية تزول شخصيتها المعنوية، إلا أنه أثناء فترة التصفية، فإن الشخصية القانونية تبقى قائمة إلى غاية الإنتهاء من عملية تحديد صافي أموال هذه الشركة[29]، و الفقرة الثانية(2) من المادة 766 ق.ت.ج التي تنص على أنه: " و لا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."، فتبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية الموجودة في مرحلة التصفية مستمرة (الفرع الأول)، و يترتب عن إستمراريتها نفس النتائج التي كانت تتمتع بها أثناء وجود الشركة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة " صلاحيتها لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية"، و قد أورد القانون المدني في المادة 50 منه قيدا على هذه الشخصية حيث تنص على أنه: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون"، فالشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي، إذ أنه لا يمكن أن تسند إليه ما يسند للشخص الطبيعي من الحقوق و الإلتزامات التي تلازم الطبيعة الإنسانية، مثل الحقوق و الإلتزامات التي تتعلق بالأسرة، كما أنه لا تلتزم الشركة بإعتبارها شخصا معنويا بالقيد الذي ورد في نص المادة السالفة الذكر بل تلتزم بما تمليه طبيعتها عليها[30]، و حسب المادة 549 ق.ت.ج فإن الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

و بالتالي نظرا لهذه الأهمية، و الدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية، فإن هذا الأمر يستوجب إستمراريتها حتى و لو كانت الشركة منقضية، و ذلك بالقدر اللازم لإكمال كل إجراءات التصفية[31].

---

[29] انظر: المادة 444 من القانون المدني الجزائري.

[30] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص57.

[31] DE JUGLART Michel, ippolito Benjamin , Les sociétés commerciales, Deuxième édition, Montchrestien, Paris, 1999, p. 214.

الفرع الثاني: نتائج إستمرارية الشخصية المعنوية للشركات التجارية

يترتب عن إستمرار سريان الشخصية المعنوية للشركة التجارية رغم زوالها و خضوع أموالها لإجراءات التصفية، نتائج عديدة أهمها:

– جواز شهر إفلاس الشركة التجارية الخاضعة للتصفية، و ذلك في حالة توقفها عن دفع الديون المترتبة عليها في فترة التصفية، و يتحقق ذلك عند مطالبة دائني الشركة بالوفاء لهم بقيمة الديون المترتبة في ذمتها، و تكون الذمة المالية للشركة المدينة غير قادرة على تسديد كل هذه الديون، ففي هذه الحالة يتم شهر إفلاس هذه الشركة جزاء لها عن عدم الوفاء بالديون التجارية[32].

– تخصيص موجودات الشركة لإيفاء الديون، و تخصيص موجودات الشركة لإيفاء ديون دائنيها الذين إكتسبوا حق أفضلية على رأسمالها، و هذا بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين[33].

– إحتفاظ الشركة التجارية الخاضعة للتصفية بمقرها، الذي يحدد على أساسه الإختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة في النظر و الإشراف على مراحل التصفية، و الفصل في كل نزاع يثار حولها[34].

– يحق للشركة المنقضية التي تخضع للتصفية، و نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، مطالبة الغير بالوفاء بالديون المترتبة في ذمتهم إتجاهها، إضافة إلى ذلك تطالب الشركاء بتقديم مقدماتهم بالنسبة التي تحتاج إليها للقيام بالتصفية.

– كذلك من أهم النتائج المترتبة على إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية، هي إحتفاظها بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، و هو الشيء الذي يعزز الضمان العام لدائني

[32] لمزيد من التفصيل،انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص82.

[33] انظر: الياس ناصيف، مرجع سابق، ص91.

[34] ميشال جرمان، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص131.

الشركة[35]، كما أنها تحتفظ أيضا بإسمها مرفوقا بعبارة " شركة في حالة تصفية"[36].

غير أنه يجب أن تكون الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة، تتماشى مع الأسباب التي أدت إلى ضرورة إستمرارية تلك الشخصية أثناء فترة التصفية، و ذلك إستثناء عن الأصل الذي يقضي بزوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إنقضائها، و يترتب عن ذلك ما يلي:

- لا يمكن للشركة رغم إحتفاظها بالشخصية المعنوية، أن تقوم بممارسة أعمال جديدة، لكن يجوز لها فقط إكمال النشاطات التي لم تنهيها بعد.
- يمنع على الشركة أن تقوم بإدخال أي تغييرات جديدة في شكلها القانوني، مثال ذلك حلول شريك مكان شريك آخر أثناء مرحلة التصفية.

و تنتهي الشخصية المعنوية التي إحتفظت بها الشركة المنقضية، بعد إنتهاء جميع إجراءات و عمليات تحديد صافي أموالها، و قفل جميع حساباتها[37].

المطلب الثاني: تعيين المصفي

حتى تبدأ إجراءات التصفية في السريان، لابد من تنصيب شخص يتولى مهمة تسيير عملية التصفية، و يسمى هذا الشخص بالمصفي، الذي يحل محل مدير الشركة في إستيلام المهام التي أوكلت إليه بعد إنقضاء الشركة التجارية، و بمجرد تعيين المصفي يصبح مسؤولا نحو الشركة و الشركاء، و أي إخلال بهذه المسؤولية يؤدي به إلى العزل، كما أن تعيين المصفي أو عزله يجب أن يتم بإتباع الإجراءات المحددة قانونا (الفرع الأول)، مما يؤدي إلى تمتع المصفي بصلاحيات واسعة تكفل السير الحسن لعملية تصفية الشركة التجارية (الفرع الثاني)، إضافة إلى المسؤولية الشخصية للمصفي و تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة (الفرع الثالث)، وصولا إلى نهاية عملية التصفية (الفرع الرابع).

---

[35] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص13.

[36] انظر: المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[37] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص200.

الفرع الأول: كيفية تعيين المصفي و عزله

تسند مهمة القيام بتصفية الشركات التجارية للمصفي، و ذلك من خلال إتباع مجموعة من الشروط و الإجراءات المحددة في القانون التجاري الجزائري، و التي تسري على تعيين المصفي (أولا)، و كذلك عل عزل المصفي (ثانيا).

أولا: كيفية تعيين المصفي

يمكن تعريف المصفي بأنه هو" الشخص أو أشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة"[38]. و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عملية تصفية الشركة التجارية يمكن ألا تقتصر على مصفي واحد فقط، بل تمتد لتشمل عدة مصفين و يتوقف ذلك على إتفاق الشركاء، و في حالة إنعدامه يتم اللجوء إلى القضاء.

- **تعيين المصفي من طرف الشركاء**

طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 445 ق.م.ج، فالأصل العام أن تعيين المصفي أو المصفين يتم بإتفاق الشركاء فيما بينهم، و قد يكون ذلك بالإجماع أو بالأغلبية، و ذلك بحسب نوع الشركة المراد تصفيتها، و يظهر ذلك من خلال مضمون نص المادة 782 ق.ت.ج، و قد يتم هذا الإتفاق أثناء إبرام العقد التأسيسي للشركة، أو في عقد لاحق لعقد الشركة، أي بعد تأسيس الشركة يقوم الشركاء بإضافة عقد آخر لعقد تأسيس الشركة، يتضمن طريقة تعيين المصفي[39].

- **تعيين المصفي من طرف القضاء**

تتولى المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر الشركة تعيين المصفي، و يتحقق ذلك بتوفر أحد الأسباب التي يمكن إستنباطها من خلال نص المادة 783 ق.ت.ج، و التي تنص على أنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

[38] مهاني صفية دلال، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013. ص19.

[39] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص82، 84.

يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر(15) يوما إعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر."، إذن في حالة عدم إتفاق الشركاء على كيفية تعيين المصفي، ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى القضاء، و يجوز لباقي الشركاء، تقديم معارضة ضد الأمر الصادر من المحكمة التي قامت بالتعيين[40]، بشرط أن تكون هذه المعارضة خلال ميعاد 15 يوما تسري من تاريخ نشر أمر التعيين، و أيضا هناك سبب آخر أين تكون المحكمة هي المختصة بتعيين المصفي، و هي في حالة ما إذا كانت الشركة المراد تصفيتها باطلة[41].

تجدر الإشارة إلى أنه سواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء، أو من طرف القضاء، ففي كلتا الحالتين يجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، و ذلك حتى يكون أمر تعيين المصفي أو المصفين صحيحا و منتجا لأثاره، و تتمثل فيما يلي:

– ضرورة نشر أمر تعيين المصفي أو المصفين في نشرة رسمية ، و جريدة مختصة للإعلانات القانونية التي يوجد بها مركز أو موطن الشركة، و ذلك خلال ظرف شهر.

– يجب أن يتضمن أمر تعيين المصفي مجموعة من البيانات و منها: عنوان الشركة أو إسمها، نوع الشركة متبوعا بعبارة "في حالة تصفية"، إسم و لقب المصفين و موطنهم...الخ[42].

ثانيا: كيفية عزل المصفي

طبقا للمادة 786 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته."، فيظهر جليا إمكانية عزل المصفي بسبب الإخلال بإحدى إلتزاماته التي عين لأجلها و المحددة في قرار تعيينه، و ذلك بنفس الطريقة التي عين بها المصفي، فإذا كان تعيين المصفي بالإجماع، فالعزل يكون بالإجماع أيضا. أما إذا كان التعيين من طرف المحكمة فالعزل

[40] لمزيد من التفصيل، انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص84–85.

[41] انظر: المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[42] انظر: المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

كذلك يكون بأمر منها متى توفرت الشروط اللازمة، و هنا يلتزم المصفي بشهر قرار عزله، و إتخاذ جميع إجراءات الشهر، كما هو الحال بالنسبة لشهر أمر تعيينه، و المصفي مثله مثل المدير، إذ أنه لا يعتبر وكيلا عن الشركاء، و بالتالي يحق له بأن يقوم بمطالبة الشركاء بحصصهم من رأسمال الشركة، لكن قد يحدث أثناء العمل أن يقوم الدائنون بإعطاء المصفي وكالة صريحة أو ضمنية عنهم، ففي مثل هذه الحالة تكون للمصفي صفتان هما: صفة تمثيل الدائنين، و صفة تمثيل الشركة[43].

عند عزل المصفي يجب نقل سلطاته و صلاحياته لمصف آخر سواه، و هذا يعتبر في الأصل من مهام الشركة، و قد يكون ذلك بطريقة مباشرة من خلال مداولة في جمعية الشركاء، أو بطريقة غير مباشرة في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة بند يقضي بإستبدال المصفي بغيره في حالات محددة، كما قد يكون تغيير المصفي بموجب قرار قضائي بعد عزله[44].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و بتفحص المواد من 765 إلى 795 ق.ت.ج، لم يشر إلى الهيئة المخول لها بمواصلة القيام بمهام المصفي المعزول، إلى حين إستبداله بمصف آخر .

الفرع الثاني: صلاحيات المصفي

يعتبر المصفي الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية، و الذي يتمتع بسلطات و صلاحيات محددة و منصوص عليها في قرار تعيينه، و لا يجوز للمصفي تجاوز حدود هذه الصلاحيات، بل يتوجب عليه التقيد بها بما يتناسب و الغاية من تعيينه. فيكون للمصفي إنهاء الأعمال الجارية و إتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية تحديد الصافي من أموال الشركة، إلا أنه يمنع على المصفي البدء في أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة لقرار حلها، و هو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 446 ق.م.ج، و تشمل صلاحيات المصفي مباشرة إجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة (أولا)، إستدعاء جمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته (ثانيا)، بيع موجودات الشركة (ثالثا)، الوفاء بديون الشركة (رابعا)، إقامة الدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو القضاء (خامسا)، إستيفاء ديون الشركة

[43] انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص74-75.

[44] انظر: الياس ناصيف، مرجع سابق، ص113.

(سادسا)، تنظيم قائمة الجرد و موازنة الموجودات و الديون (سابعا)، متابعة إستغلال مشروع الشركة (ثامنا).

أولا: مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة

يلتزم المصفي أثناء قيامه بإجراءات تصفية أموال الشركة، بأن يباشر إجراءات النشر، و التي كانت سابقا قبل إنقضاء الشركة من مسؤولية ممثلي الشركة القانونيين، كمدير الشركة مثلا. و يجب على المصفي على وجه الخصوص نشر كل قرار يعدل إحدى البيانات التي يتضمنها أمر تعيين المصفي، كتغيير عنوان مركز الشركة، أو إستبدال المصفي المعين بمصف آخر[45].

ثانيا: إستدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته

يتوجب على المصفي أن يقدم لجمعية الشركاء تقريرا يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق و ديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تعيينه، مبينا فيه كل الإجراءات المتخذة في عملية تصفية أموال الشركة، و المدة اللازمة لإنهائها. و في حالة عدم تمكن المصفي من الإجتماع بجمعية الشركاء، يقدم طلب إلى القضاء للحصول على الإذن من أجل إنهاء التصفية[46].

ثالثا: بيع المصفي لموجودات الشركة

وفقا لمضمون الفقرة الأولى(1) من المادة 788 ق.ت.ج التي تنص على: "يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي"[47]، يكون للمصفي بيع مال الشركة الخاضعة للتصفية، سواء كان عقار أو منقول، و مهما كانت طريقة البيع ، سواء بالتراضي أو بالمزاد العلني، إلا في حالة تقييد سلطته في بيع أموال الشركة في قرار تعيينه. غير أنه يرى البعض بعدم جواز المصفي مباشرة التصرفات الخطيرة، أو التصرفات التي تكون بدون عوض، إلا

[45] انظر: المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.

[46] انظر: المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

[47] نفس الأحكام التي نصت عليها المادة 2/446 من القانون المدني الجزائري.

بترخيص صريح، و مثال ذلك بيع المصفي للمحل التجاري الذي فوضت إليه مهمة تصفيته بيعا جزافا[48].

رابعا: وفاء المصفي بديون الشركة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية(2) من المادة 788 من ق.ت.ج، يلتزم المصفي بالوفاء بديون الشركة محل التصفية المستحقة، و الإحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير المستحقة، أو التي هي محل نزاع، و ذلك بعد أن يقوم دائن الشركة بالتقدم للمصفي، و يثبت دينه لديه. و في حالة عدم كفاية الذمة المالية للشركة لتسديد جميع ديونها، و هناك من يقر بإمكانية مطالبة المصفي للشركاء على أساس مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة بالمبالغ اللازمة لدفع هذه الديون، و ذلك تجنبا لإعلان إفلاس الشركة[49].

خامسا: إقامة المصفي للدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو من القضاء

إستنادا إلى ما ورد في الفقرة الثالثة(3) من المادة 788 ق.ت.ج، يمنع على المصفي متابعة الدعاوى القضائية التي سبق و أن كانت الشركة محل التصفية طرفا فيها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. و يسري هذا المنع كذلك على الشروع في إجراءات دعاوى قضائية جديدة، حتى و لو كانت مصلحة التصفية تقتضي ذلك، إلا في حالة حصول المصفي على إذن من الهيئة التي قامت بتعيينه سواء من طرف الشركاء أو بناء على قرار قضائي، يخول له سلطة مواصلة إجراءات الدعاوى الجارية، و يفوض له حق رفع دعاوى قضائية جديدة إذا كانت مهمة تحديد صافي أموال الشركة تتطلب ذلك[50].

من المقرر قانونا أنه لما " ثبت في الطعن الحالي أن المصفي رفع هذا الطعن بدون أن يحوز على إذن بذلك من الهيئة التي عينته و هي اللجنة المصرفية فيكون بذلك فاقدا الصفة طبقا لمقتضيات المادتين 788 من القانون التجاري و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين القضاء بعدم قابلية الطعن بالنقض شكلا "، و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار

---

[48] انظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص168.

[49] انظر: الياس ناصيف، مرجع سابق، ص174؛ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص304.

[50] لمزيد من التفصيل، انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص87.

بتاريخ 03-10- 2007 (بين الشركة الجزائرية للبنك CA. Bank ضد درازدنار بنك أجي الألماني) يقضي بإلزام المدعى عليها الشركة الجزائرية للبنك ممثلة في شخص ممثلها القانوني، بأدائها للمدعي بنك دارزدنار أجي ممثلة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 276.942649,98 د.ج عن الدين العالق بذمتها و مبلغ 300.000.00 د.ج كتعويض عن كافة الأضرار و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية[51].

سادسا: إستيفاء المصفي لديون الشركة

لم ينص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، إلى صلاحية المصفي لإستيفاء ديون الشركة المصفاة، و هو ما أدى بالبعض إلى القول بأنه يجوز للمصفي أن يحصل و يستوفي ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، وديا أو قضائيا. فيطالب المصفي من مديني الشركة بتسديد ما ترتب على ذممهم في مواجهتها، و يطالب من الشركاء تقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة، إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة[52].

سابعا: تنظيم المصفي لقائمة الجرد و موازنة الموجودات و الديون

يشرف المصفي بعد تعيينه، في الجرد و إعداد الميزانية و جدول حسابات النتائج، و تعد هذه الميزانية بمثابة الميزانية الإفتتاحية، أو نقطة إنطلاق لأشغال التصفية، كما يجب أن يلحق هذه الميزانية الجرد المنظم، و يشترط أن تكون هذه الوثائق مفصلة و واضحة من أجل تسهيل عملية التصفية، و في حالة وجود صعوبات في إنجاز الميزانية، فيجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية بذلك و يقترح الحلول المناسبة لذلك[53].

تشترط المادة 789 ق.ت.ج على المصفي أن يقدم في ظرف ثلاثة(3) أشهر من قفل كل سنة مالية، جرد و حساب الإستثمار العام، و تقدير خسائر و أرباح الشركة، بالإضافة إلى وضع

[51] راجع قرارالمحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، رقم 474230، مؤرخ في 03-10-2007، (قضية بين الشركة الجزائرية للبنك ضد دارزدنار أجي الألماني)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، ص355.

[52] لمزيد من التفصيل، انظر: مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص304؛ و عمار عمورة، مرجع سابق، ص168.

[53] مهاني صفية دلال، مرجع سابق، ص23.

المصفي تقرير مكتوب لعرض حساب عمليات التصفية التي تم إتخاذها خلال السنة المالية الماضية. و يقع على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء، بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة، و في أجل ستة (6) أشهر من قفل السنة المالية، و ذلك من أجل النظر في الحسابات السنوية، و منح الرخص اللازمة، و إذا تعذر إنعقاد الجمعية يقوم المصفي بإيداع التقرير المتضمن حساب عمليات التصفية بكتابة المحكمة، و ذلك من أجل تمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليه[54].

ثامنا: متابعة المصفي إستغلال مشروع الشركة

تنص المادة 792 ق.ت.ج على أنه: "في حالة إستمرار إستغلال الشركة، يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، و إلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي."، فالأصل أن الإستمرار في إستغلال الشركة يعتبر عملا خارجا عن التصفية. غير أنه إذا تبين للمصفي ضرورة القيام بذلك من حيث تفعيل السير الحسن لإجراءات التصفية، فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده، إلا بعد إستشارة جمعية الشركاء، كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر، أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الإنضمام إلى شركة قائمة، لأن كل هذه الأعمال خارجة عن إيطار التصفية، و تعد حقا خاصا بالشركاء و هو ما يتطلب موافقتهم[55]، و ذلك عملا بأحكام المادة 772 ق.ت.ج.

حسب المادة 771 ق.ت.ج و حفاظا على الذمة المالية للشركة الخاضعة للتصفية، يمنع التنازل عن كل أو جزء من أموالها إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، بينما المادة 770 ق.ت.ج إستثنت حالة إتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة محل التصفية إلى شخص كان له في هذه الشركة صفة الشريك المتضامن أو كان مسير

[54] راجع، نادية فضيل، مرجع سابق، ص88.

[55] راجع نفس المرجع، ص89.

أو قائم بالإدارة أو مدير عام، أو مندوب حسابات أو مراقب، شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة و كذلك بعد الإستماع قانونا إلى المصفي و مندوب الحسابات أو المراقب.

بعد عرض أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المصفي و التي تعتبر مهاما يتوجب عليه القيام بها و يسأل عن كل تقصير في أدائها، يثار التساؤل حول إمكانية منح أجرة للمصفي أو تخصيص له مبلغ مالي محدد بصفة دورية طيلة مدة التصفية نظرا للأعمال التي قام بها، أم أن أعمال المصفي تدخل ضمن الأعمال التبرعية؟

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة أجرة المصفي لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، و هناك البعض من أقر بحق المصفي في حصوله على أجرة على عمله، و هذا الأجر يعين مبدئيا من طرف الشركاء، و إذا تعذر ذلك فيعين عن طريق المحكمة، و لكل من له مصلحة حق الإعتراض على هذا التقدير، كما أنه يحق للمصفي الذي سبق و أن دفع نفقات من حسابه الخاص في سبيل التصفية، أن يستوفي هذه النفقات من أموال الشركة التي يشرف على تصفيتها، قبل حقوق دائني الشركة بإعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين و بيعها، و يجوز للمصفي في سبيل ذلك إستعمال حق الحبس[56].

حسب رأي الشخصي فبإعتبار أن المصفي يعد وكيلا عن الشركاء في القيام بإجراءات تصفية الشركة، و مفوضا من طرفهم لإتخاذ جميع القرارات و التدابير التي يراها ضرورية و يقتضيها حسن سير عملية تحديد صافي أموال الشركة الخاضعة للتصفية، و لما كان الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية إلا إذا تم الإتفاق عل خلاف ذلك بين الوكيل و الموكل صراحة أو ضمنيا[57]، و بالنظر إلى الصعوبات و التعقيدات التي يواجهها المصفي أثناء ممارسته لمهامه، فيتوجب تحديد أجرة للمصفي في قرار تعيينه الصادر من الشركاء أو من القضاء، و ذلك لعدم إستعمال المصفي

[56] الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني(الشركات التجارية)، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999، ص100.

[57] انظر: المادة 1/581 من القانون المدني الجزائري.

لأموال الشركة محل التصفية لإغراض شخصية بحجة أنها تندرج ضمن أتعابه و أجرته، التي يستحقها مقابل المجهود الذي قام به طيلة فترة أدائه لمهامه في تصفية الشركة.

الفرع الثالث: مسؤولية المصفي و تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

يلتزم المصفي بإحترام حدود الصلاحيات المخولة له أثناء قيامه بممارسة سلطاته و مهامه المحددة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه، و في حالة ما إذا قام بتجاوزها، ترتب عن ذلك قيام مسؤوليته إتجاه الشركة و إتجاه الغير، إضافة إلى المسؤولية التي تقع على الشركاء بحيث يلتزمون بالوفاء بديونهم نحو دائنيهم، حتى و إن كانت الشركة خلال فترة التصفية، لكن بشرط أن يقوم الدائنين بالمطالبة بحقهم خلال الميعاد القانوني المحدد لهم، فينشأ عن دخول الشركة التجارية في مرحلة التصفية؛ تقرير مسؤولية المصفي (أولا)، إضافة إلى خضوع الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة للتقادم (ثانيا).

أولا: مسؤولية المصفي

لا يمكن تحديد نوع المسؤولية التي يجب على المصفي أن يقوم بتحملها، إلا بعد تقييم و تحديد نوع الخطأ الذي يكون قد إرتكبه، فقد يكون المصفي مسؤول مدنيا أو جزائيا، أو يكون مسؤول مدنيا و جزائيا في آن واحد.

- **المسؤولية المدنية للمصفي**

يكون المصفي مسؤولا نحو الشركة و الغير عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، و هو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 776 ق.ت.ج "يكون المصفي مسؤولا إتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه. "، و بناء على هذا فإنه في حالة ما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته و مهامه المعهودة، كأن يقوم بإستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا، و تسببت هذه الأفعال في إلحاق أضرار للشركة أو للغير، فإن هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا،

و أيضا يحق للشركاء و الغير الطعن ضد المصفي أو المصفون الذين تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن لدى المحكمة، و كذلك المطالبة بالتعويض لهم[58].

- **المسؤولية الجزائية للمصفي**

يعاقب المصفي جزائيا في حالة إذا لم يقم بإحترام المهام الموكلة إليه، و أثناء إرتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، أو ألا يقوم المصفي عمدا بإستدعاء الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي، و إبراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله، أو في حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة و عدم قيامه بمطالبة القضاء المصادقة عليها، فإنه يعاقب المصفي نظرا لهذه المخالفات التي إرتكبها بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج، أو بإحدى العقوبتين فقط، و هذا طبقا للمادة 838 ق.ت.ج[59].

ثانيا: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

متى إنقضت الشركة و زالت شخصيتها المعنوية بعد الإنتهاء من عملية التصفية، فإنه لا يكون لدائيني الشركة الذين لم يتم الوفاء لهم أثناء التصفية سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم، بما يكون لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي الذي إنقضى، فالشريك مسؤول في الشركات بتقديم الحصص التي يعهد بها، و هذه الديون تقع على عاتق الشريك بمجرد إنقضاء الشركة إلى غاية تقادم الدعاوى[60].

1-نطاق التقادم الخماسي

يمكن تحديد نطاق تطبيق التقادم الخماسي عن طريق تبيان الدعاوى التي يمكن أن تخضع لهذا التقادم، فطبقا لنص المادة 777 ق.ت.ج التي تنص على أنه: " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور 5 سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة

[58] انظر: فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص62.

[59] لمزيد من التفصيل، انظر: المواد من المادة 839 إلى المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.

[60] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص78.

بالسجل التجاري"، فإن الدعاوى التي تخضع للتقادم الخماسي هي تلك الدعاوى التي يقوم دائيني الشركة برفعها ضد الشركاء أو ورثتهم أو حلفائهم في حقوقهم، أين يطالبون عن طريق هذه الدعوى الشركاء بالوفاء بديونهم التي نشأت سواء أثناء حياة تلك الشركة أو أثناء فترة التصفية، إما بتقديم حصصهم أو برد كل ما حصلوا عليه من أرباح، و يجب العلم بأن هذا التقادم الخماسي قد قرر لمصلحة الشركاء و ليس لمصلحة الدائنين، فبمجرد إنقضاء أجل 5 سنوات يسقط حق الدائنين في مطالبة الشركاء بحقوقهم[61]، إلا أنه هناك بعض الدعاوى التي لا يصلح أن يسري عليها هذا التقادم و من بينها:

- تلك التي يتم رفعها من الشركاء أو الدائنين ضد المصفي، بإعتبار أن هذا الأخير هو من يقوم بتمثيل الشركة أثناء تصفيتها، غير أنه هناك من يرى بأن المصفي يسري عليه التقادم الخماسي في حالة واحدة و هي إذا كان المصفي شريكا، كما هو عليه الحكم بالنسبة لباقي الشركاء، وكذلك الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض بشأن أعمال الشركة.
- لا يطبق التقادم الخماسي أيضا على تلك الدعاوى التي يتم رفعها من المصفي ضد الشركاء لمطالبتهم بالباقي من حصصهم، و نفس الحكم بالنسبة للدعاوى التي يرفعها المصفي ضد الغير[62].

فكل هذه الدعاوى السالفة الذكر تتقادم بمضي خمسة عشر(15) سنة تطبيقا للقواعد العامة، و ذلك حسب المادة 308 ق.م.ج.

2- شروط سريان التقادم الخماسي

يشترط لسريان التقادم الخماسي مجموعة من الشروط، و التي يمكن إستخلاصها من نص المادة 777 ق،ت.ج و تتمثل فيما يلي:

- حتى يبدأ التقادم الخماسي في السريان يجب أن تكون الشركة قد إنقضت و إنحلت، ففي حالة ما إذا كانت الشركة ما زالت مستمرة في ممارسة نشاطاتها، يستحيل تطبيق عليها التقادم

[61] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 79-80.

[62] نفس المرجع، ص79.

الخماسي، بإعتبار أن مسؤولية الشركاء عن ديونهم نحو الدائنين تظل قائمة، و لا تكون مقيدة بمدة زمنية، و كذلك لا يعني أنه في حالة إعلان إفلاس الشركة فإنها تخضع مباشرة للتقادم الخماسي، نظرا لإحتمال إستمرار الشركة رغم إفلاسها بسبب إمكانية إنتهاء الإفلاس بالصلح.

- بالنسبة للشركات التي تستلزم ضرورة شهر إنقضائها، حتى يكون إنقضائها قانونيا و معترف به، فإن هذا الشهر يكون ضروريا كذلك من أجل إمكانية تطبيق التقادم الخماسي على هذه الشركات، لكن في حالة عدم إشتراط الشركة الشهر كإجراء ضروري ليكون حلها قانوني، ففي هذه الحالة يكون نفس الشيء بالنسبة للتقادم الخماسي، أي يطبق مباشرة بعد حلها دون إلزامية شهر إنقضائها. و يشترط أن يكون دين الدائنين قد نشأ قبل الإنقضاء و لم يتم الوفاء به بعد، لأنه لا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشر الإنحلال في السجل التجاري، و ليس من تاريخ الإنقضاء أو شهره.
- في حالة ما إذا خرج أحد الشركاء من الشركة، فإن التقادم حتى يكون نافذا يجب أن يتم شهر خروج ذلك الشريك، و أيضا بالنسبة للدعاوى التي يرفعها الدائنين على الشركاء الناتجة عن التصفية أو القسمة، فإن سريان التقادم عليها يبدأ مباشرة من تاريخ التصفية أو القسمة[63].

الفرع الرابع: نهاية عملية التصفية

بعد أن يقوم المصفي بالمهام و السلطات الممنوحة له خلال المدة المحددة له، فإنه يبقى في ذمته إلتزام آخر و الذي يتمثل في ضرورة القيام بقفل التصفية، و ذلك من خلال نشر إعلان إقفال التصفية (أولا)، و الذي يترتب عنه مجموعة من الآثار (ثانيا)، و ذلك من أجل الإنتقال إلى عملية قسمة صافي الأموال (ثالثا).

أولا: نشر إعلان إقفال التصفية

يتطلب الإنقضاء القانوني للشركة التجارية ضرورة القيام بإقفال التصفية، و التي يتم إثباتها من طرف الجمعية العامة، و في جميع الأحوال تكون التصفية بمحضر ينبغي أن ينشر إعلان قفل التصفية حسب المادة 775 ق.ت.ج التي تنص: " ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من

[63] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص80-81.

المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية و يتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة،

2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية"،

3- مبلغ رأسمالها،

4- عنوان المقر الرئيسي،

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،

6- أسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم،

7- تاريخ و محل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين."

يتضح جليا أنه في نهاية التصفية يتم إستدعاء الشركاء، من أجل البت في الحسابات الختامية و القيام بإعفاء المصفي من الإدارة، و إذا لم تتمكن الجمعية التي كلفت بإقفال التصفية من التداول أو إذا تم رفض المصادقة على الحسابات التي وضعها المصفي، فإنه في هذه الحالة يتم الفصل في الأمر باللجوء إلى القضاء، و يكون ذلك عن طريق طلب يقدمه المصفي أو كل من يعنيه الأمر إلى المحكمة التي تتولى مهمة الفصل في الحسابات.

يحق لكل من يهمه الأمر الإطلاع على حسابات التصفية بمجرد إيداعها من طرف المصفي بكتابة ضبط المحكمة، و الحصول على نسخة منها على حساب نفقته، و من ثم ينشر إعلان قفل التصفية بطلب من المصفي، الذي يوقع عليها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و يستلزم هذا الإعلان ضرورة تضمينه البيانات السالفة الذكر حتى يكون النشر قانونيا[64].

[64] انظر: الطيب بلولة ، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة ، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 162-163.

ثانيا: أثار إقفال التصفية

يترتب على نشر إعلان إقفال التصفية الذي يكون نتيجة التصديق على الحساب الختامي عن أعمال التصفية، و المقدم من طرف المصفي، عدة أثار أهمها:

1- زوال الشخصية المعنوية للشركة

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية(2) من المادة 766 ق.ت.ج، و التي تنص على أنه:" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها "، فإن إقفال التصفية و إنتهاء إجراءاتها، يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا، غير أن إنتهائها لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول[65].

تجدر الإشارة أن المصفي ملزم بحفظ دفاتر الشركة التي تمت تصفيتها و مستنداتها لمدة عشرة(10) سنوات من تاريخ قفل الدفاتر التجارية[66].

2- إنتهاء وظائف المصفي و دفع الرصيد النهائي

عند التصديق على الحساب الختامي، سواء من قبل الجمعية المكلفة بإقفال التصفية، أو بناء على قرار قضائي إذا تعذر ذلك، يعفى المصفي تلقائيا من وكالته بعد أن يمنح له إبراء ذمة عن إدارته، و تقبل حساباته النهائية، و يقوم المصفي بدفع الرصيد الدائن لمصلحة الشركة إن وجد[67].

---

[65] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص92 ؛ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر(تصفية الشركات التجارية و قسمتها)، مرجع سابق، ص204-205.

[66] انظر: المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

[67] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر(تصفية الشركات التجارية و قسمتها)، مرجع سابق، ص203.

3- شطب إسم الشركة من السجل التجاري

يجب على المصفي أن يطلب عند إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري، و الذي تحدد كيفيته عن طريق التنظيم[68]، و في حالة عدم قيام المصفي بذلك، يحق لكل ذي مصلحة و أولهم الشركاء أن يطلبوا من المحكمة الأمر بهذا الشطب، كما يمكن لمكتب السجل التجاري الأمر بمحو التسجيل من تلقاء نفسه[69].

ثالثا: توزيع الصافي بعد عملية التصفية

بإنتهاء إجراءات تصفية أموال الشركة، تنقضي مهمة المصفي و تزول الشخصية المعنوية للشركة، و بالتالي فإن المال الصافي الذي يتبقى بعد إيفاء جميع الديون، يكون مملوكا على الشيوع للشركاء، و من ثم وجب توزيعه أو قسمته بينهم، و يجوز للمصفي أن يقوم بتوزيع هذا الصافي بإعتبار ذلك عملا نهائيا لمهامه، إلا أنه غالبا ما يفضل الشركاء تولي عمليات القسمة بأنفسهم و أن يكون الإشراف على مراحلها من طرفهم، و في حالة تعذر ذلك على الشركاء، نتيجة وجود خلاف بينهم، جاز لكل ذي مصلحة سواء كان أحد الشركاء أو دائنيه أن يطلب من القضاء إجراء القسمة، و ذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية(2) من المادة 794 ق.ت.ج، و الأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي إتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، و إذا تعذر ذلك يكون الرجوع إلى النصوص القانونية التي تتناول القسمة[70].

تجدر الإشارة إلى أن مواد القانون التجاري لم تبين كيفية قسمة أموال الشركة، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، بحيث تقضي المادة 448 منه بأن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

---

[68] انظر: المادة 5 من قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل و متمم.

[69] انظر: محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص100.

[70] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص92.

يتمتع المصفي بسلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، و ذلك بعد سداد ديون الشركة و عدم الإخلال بحقوق الدائنين، و يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال و هذا أثناء التصفية و لكن بعد إنذار المصفي بذلك، كما يتوجب نشر القرارات التي تقضي بتوزيع الأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة، و تبليغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد[71]. بالإضافة إلى ضرورة إيداع الأموال التي تتعلق بعملية التوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداء من قرار التوزيع، كما أنه يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد و تحت مسؤوليته[72]، و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

1- يحصل كل شريك على مبلغ يساوي قيمة الحصة التي قام بتقديمها عند تأسيس الشركة، فإذا كانت هذه الحصة نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفعه، و في حالة ما إذا كانت الحصة عينية، تحصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي للشركة، أما إذا كانت غير مقومة فيتوجب تقويمها عند القسمة بالنظر إلى قيمتها يوم تقديمها للشركة، أما الشريك الذي تكون حصته عبارة عن عمل فإنه لا يسترد شيئا من رأسمال الشركة لأن حصته لا تدخل في تكوينه و بإنحلال الشركة يكون قد إسترد حصته بحيث يتحرر من العمل لصالح الشركة، أما بالنسبة للشريك الذي إقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الإنتفاع فيجوز له إستردادها ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2- في حالة بقاء شيء من المال بعد إسترداد الحصص، وجب قسمته بين الشركاء وفقا للشروط المبينة في العقد التأسيسي، أما إذا لم يحدد عقد الشركة ذلك فتكون قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة[73]، و في حالة تعرض الشركة لخسارة و لم يكف صافي موجوداتها لسداد حصص الشركاء، فإن هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها

[71] انظر: المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

[72] انظر: المادة 795 من القانون التجاري الجزائري.

[73] انظر: المادة 793 من القانون التجاري الجزائري.

في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة[74]، و هذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية(2) و الثالثة(3) من المادة 447 ق.م.ج.

[74] انظر: نادية فضيل، مرجع سابق، ص92-93 ؛ عمار عمورة، مرجع سابق، ص172.

خلاصة الفصل:

تبين من خلال هذا الفصل المتعلق بالأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصفية تاركا ذلك للإجتهادات الفقهية، بحيث يمكن إعتبار التصفية بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التجارية المنحلة لتوافر سبب من أسباب الإنقضاء من أجل قسمته، و نجد أن المشرع اكتفى فقط بتبيان الأحكام القانونية التي تنظم إجراءات سير هذه العملية.

يترتب عن دخول الشركة في مرحلة التصفية عدة أثار أهمها: بقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية، بالقدر اللازم لإتمام إجراءات هذه العملية، إضافة إلى تعيين مصفي الشركة سواء من قبل الشركاء أو القضاء، و الذي توكل له صلاحية القيام بكل الأعمال المتعلقة بالذمة المالية للشركة خلال المدة المحددة له، مع تقرير مسؤوليته عن كل ضرر يصيب الشركاء أو الغير نتيجة خطئه.

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية

تباينت التشريعات في تنظيم أحكام الشركات التجارية و تصنيفها، إذ نجد أن معظمها قد ركز على نوع منها دون الآخر، و هذا ما أدى بأغلبية هذه التشريعات إلى تقسيمها إلى نوعين من الشركات: شركات الأشخاص و شركات الأموال، و كل تشريع قام بإدراج هذه الشركات التجارية بالشكل الذي يتلاءم مع قوانينه الخاصة.

تناول المشرع الجزائري الشركات التجارية و المتمثلة في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم، و كل هذه الشركات تستلزم توافر مجموعة من القواعد لنشأتها و ممارسة نشاطاتها التجارية، و لإنقضائها بالشكل القانوني الذي يترتب عليه دخول الشركة المنقضية في مرحلة التصفية، التي تعتبر عملية تشترط إتباع مجموعة من الأحكام الخاصة التي تتباين بإختلاف نوع هذه الشركة التجارية.

تختلف الشركات التجارية فيما بينها من حيث تعريفها، فبصفة عامة تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي، بينما شركات الأموال فأساسها الإعتبار المالي بين الشركاء؛ و بصفة خاصة يتبين لنا بأن كل شركة تختلف عن الأخرى حتى و لو كانت تندرج ضمن صنف واحد من الشركات؛ أما من حيث خصائصها التي يمكن إستخلاصها من خلال تعريفها؛ و بينما من حيث إجراءات تصفية هذه الشركات التجارية فقد نظمها المشرع الجزائري بصفة عامة في أحكام القانون التجاري، إلا أنه يمكن إستنتاج بعض الأحكام الخاصة لتصفية كل شركة من الشركات التجارية.

لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأشخاص، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه للأحكام الخاصة بتصفية شركات الأموال.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي و تعتمد في تكوينها على علاقة صداقة أو قرابة تربط بين الشركاء، و التي تكون مبنية على الثقة المتبادلة فيما بينهم، و يشمل هذا النوع من الشركات: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، و شركة المحاصة، و رغم تشابه هذه الشركات في بعض الجوانب إلا أنها تختلف في بعض منها أيضا، و يبرز هذا الإختلاف فيما يخص تصفية كل شركة منها على حدى، و على هذا الأساس خصصنا هذا المبحث لدراسة تصفية شركة التضامن (المطلب الأول)، تصفية شركة التوصية البسيطة (المطلب الثاني)، إضافة إلى عدم خضوع شركة المحاصة لإجراءات التصفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تصفية شركة التضامن

تتصف شركة التضامن بعدة صفات تميزها عن مثيلاتها من الشركات الأخرى، و هو ما يعطيعها أهمية كبيرة مما يجعلها ترتكز على مجموعة من الأحكام التي تخضع إليها سواء أثناء تكوينها أو خلال مرحلة تصفيتها، و لقد تناولنا في هذا المطلب تعريف شركة التضامن (الفرع الأول)، خصائص شركة التضامن (الفرع الثاني)، و إجراءات تصفية شركة التضامن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، و هي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الإقتصادي، و أكثرها إنتشارا في المجال العملي نظرا لملائمتها للمشروعات الصغيرة القائمة على جهود أشخاص يعرفون بعضهم البعض و التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة. ولما كان عنوان الشركة مكون في الأصل من أسماء جميع الشركاء، فأصبح يطلق عليها أيضا تسمية شركة الإسم الجماعي أو التجار، لأن الشركاء في هذه الحالة يكتسبون الصفة التجارية.

نظم المشرع الجزائري الأحكام التي تتعلق بهذه الشركة في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل و المتم، إلا أنه لم يقم بتعريف شركة التضامن، و ذلك على خلاف المشرع المصري الذي قام بتعريفها في المادة 20 من المجموعة التجارية أنها "الشركة يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسما لها"[75].

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن

تتمتع شركة التضامن بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات، و المتمثلة في مسؤولية الشركاء (أولا)، تسمية الشركة (ثانيا)، إكتساب الشريك صفة التاجر (ثالثا)، و مدى إمكانية إنتقال حصة الشريك (رابعا).

أولا: مسؤولية الشريك

يسأل جميع الشركاء المتضامنين مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة من غير تحديد، و لا يمكن لدائني الشركة القيام بمطالبة أحد الشركاء بضرورة الإيفاء بديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، و ذلك إبتداء من التاريخ الذي يتم فيه إنذار الشركة بذلك، بموجب عقد غير قضائي[76].

يقصد بمسؤولية الشريك مسؤولية شخصية عن خصوم الشركة أنه يكون مسؤولا بصفته الشخصية عن ديون الشركة كشخص إعتباري أي معنوي متميز عن أشخاص الشركاء الموجودين في الشركة، أما معنى مسؤولية الشريك مطلقة عن خصوم الشركة، أن كل شريك يسأل عن ديون

[75] نقلا عن بن سيدهم يوبا، بن لطرش بشير، الإلتزام بإشهار الحسابات الاجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص27.

[76] انظر: المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة في كل أمواله، فلا تقع مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته من رأسمال الشركة و إنما تتعدى إلى أمواله الخاصة به لأنه يتعهد شخصيا بإلتزامات الشركة على وجه الإطلاق[77].

الأصل أن الشريك مسؤول شخصيا بصفة تضامنية و مطلقة عن خصوم الشركة خلال الفترة التي يعتبر فيها شريكا في الشركة، لكن هنا نطرح السؤال عن حكم الشريك عن ديون الشركة قبل دخوله إليها أو بعد إنسحابه منها ، في هذه الحالة فإن الرأي الراجح إستقر على أن الشريك الذي إنظم إلى الشركة أثناء نشأتها يكون مسؤولا مسؤولية شخصية بصفة تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة، لأن هذه الخصوم قد وجدت في ذمة الشركة كشخص إعتباري و أيضا هي حكم ملازم لصفة الشريك، إلا أنه يمكن بالنسبة للشريك الجديد أن يشترط عند إنضمامه للشركة بأن لا يكون مسؤول عن الديون التي سبقت دخوله للشركة، و بالتالي ففي هذه الحالة تقتصر مسؤوليته عن الديون اللاحقة لإنضمامه للشركة. و يشترط حتى يكون لديه حق وضع هذا الشرط شهره ليتعرف عليه الغير، أما إذا خرج أحد الشركاء من الشركة فإنه كأصل عام لا تتم مسائلته عن خصوم الشركة التي تتعلق بذمتها بعد خروجه منها، على شرط أن يتم شهر ذلك و إلا بقي مسؤول أمام الغير عن ديون الشركة و لو كانت لاحقة عن إنسحابه منها، كما يلتزم هذا الشريك بحذف إسمه من عنوان الشركة في حالة ما إذا كان مذكورا في تسمية الشركة[78].

ثانيا: تسمية الشركة

عنوان شركة التضامن يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر، متبوع بكلمة "و شركاؤهم"[79]، و هذا حتى يتسنى للغير معرفة هوية الشركاء الذين تتألف منهم الشركة، و في حالة إذا ما تكونت الشركة من شركاء ينتمون إلى أفراد عائلة واحدة جاز أن يقتصر على إسم أحدهم مع تبيان درجة القرابة بينهم، مثل: و أولادهم، أو أقاربهم، أو إخوانهم...الخ. فضلا عن هذا، فهناك بعض الشروط اللازمة حتى يكون عنوان الشركة قانونيا و صحيحا، و تتمثل فيما يلي:

[77] لمزيد من التفصيل، انظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص189، 191.

[78] نفس المرجع، ص191.

[79] انظر: المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.

- يجب أن يكون العنوان مطابقا لحقيقة الواقع، بمعنى تفادي كتابة أسماء شركاؤهم في الحقيقة ليسوا شركاء في تلك الشركة، لأنه في حالة إذا ما تضمنت شخص أجنبي ليس شريكا فإنه يكون مسؤولا كباقي الشركاء عن الوفاء بالديون، و يسأل شخصيا بشكل تضامني و مطلق مثله مثل الشركاء الآخرون، أما إذا كان أحد الشركاء المذكورين في العنوان وهمي، أعتبر العمل من قبيل النصب.
- يجب تفادي الخلط بين السمة التجارية و العنوان، بإعتبار أن شركة التضامن يمكن أن تتخذ إلى جانب عنوانها تسمية مبتكرة من أجل جلب العملاء، أي أن تتخذ تسمية تجارية مع الإشارة أنها تختلف عن العنوان.
- يجب أن يحمل التوقيع على التصرفات عنوان الشركة، بحيث أن جميع التصرفات التي تقوم بها شركة التضامن أثناء ممارسة نشاطاتها التجارية، يشترط أن يكون التوقيع عليها من طرف ممثلها القانوني مقترنا بتبيان و تحديد لعنوان هذه الشركة[80].

ثالثا: إكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك عندما يقوم بالتوقيع على عقد الشركات التجارية صفة التاجر، و يعتبر في هذه الحالة عمله تجاريا بحسب الشكل[81]، و حتى يكون الشريك قادرا على القيام بهذه الأعمال و إنضمامه إلى شركة التضامن، فإن هذا يستلزم إستيفاء مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون الشريك أهلا لممارسة هذه الأعمال، و ذلك ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب القواعد العامة.
- يؤهل القاصر بالإتجار و ذلك بتمامه سن 18 بعد حصوله على إذن مسبقا من والده أو أمه، أو على قرار مجلس العائلة بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة، كذلك يجب عليه أن يقدم هذا الإذن الكتابي كدعامة لطلب التسجيل في السجل التجاري[82].

---

[80] انظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص192-193؛ لمزيد من التفصيل، انظر: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص49-57.

[81] انظر: المادة 2/3 من القانون التجاري الجزائري.

رابعا: مدى إمكانية إنتقال حصة الشريك

في حالة خروج أو وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن، يثار التساؤل حول إمكانية إنتقال حصة هذا الشريك للغير(1) و للورثة(2).

1- عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير

تقوم شركة التضامن كما سبقت الإشارة إليها على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، لذلك تكون حصة الشريك غير قابلة للتداول، إذ أنه لا يمكن للشركاء الموافقة على شريك في الشركة إلا بعد معرفته و الوثوق به، فالأصل أنه لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير بمقابل أو بدون مقابل، إلا بعد الحصول على قبول من جميع الشركاء و كل شرط مخالف لهذا يعتبر كأنه غير موجود، و لا يجوز أصلا أن تكون حصة الشريك ممثلة في سندات قابلة للتداول، إذ أنه لا يمكن التخلي عن الحصة إلا وفقا للشروط الضرورية للتنازل عن هذا الحق، و من بينها شرط الرضى لجميع الشركاء وفقا للقواعد العامة[83].

غير أنه لا يعتبر هذا الأصل من النظام العام، و بالتالي يجوز مخالفته بشرط أن يتم النص في العقد التأسيسي للشركة على حق كل شريك بالتنازل عن حصته للغير بشروط معينة، و يجب أن يتم قيد هذه الشروط حتى لا يتم إهدار الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن[84]، كما أنه يجب أن يكون قيام أحد الشركاء بالتنازل، أو إحالة إحدى أو كل الحصص الخاصة بالشركة عن طريق عقد رسمي من أجل إمكانية الإحتجاج به على الشركة بعد إعلانها بذلك و قبولها هذه الإحالة الرسمية، و لا يمكن الإحتجاج بها إتجاه الغير إلا بعد أن يتم نشرها و قيدها في السجل التجاري[85].

---

[82] انظر: المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[83] انظر: المادة 560 من القانون التجاري الجزائري.

[84] انظر: عمار عمورة، مرجع سابق، ص195-196.

[85] انظر:المادة 561 من القانون التجاري الجزائري.

2-عدم إنتقال الحصة للورثة بسب واقعة الوفاة

في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن تنحل الشركة مباشرة و هذا كأصل عام، لكن في حالة وجود إتفاق بين الشركاء على أنه في حالة وفاة أحدهم لا تنتهي الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة بل تستمر، و تنتقل حصة الشريك إلى الورثة، غير أنه في حالة إذا ما كان أحد هؤلاء الورثة قاصرا، فإنه يعتبر غير مسؤول عن ديون الشركة طيلة مدة قصره ، إلا بقدر فقط أموال تركة مورثه دون أن يتم المساس بأمواله الخاصة[86].

الفرع الثالث: إجراءات تصفية شركة التضامن

تنحل شركة التضامن بتوافر إحدى أسباب الإنقضاء، و التي تعتبر تمهيدا لدخول الشركة في مرحلة تصفيتها من أجل توزيع صافي أموالها على الشركاء.

تخضع تصفية شركة التضامن للأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية، و التي تمت دراستها سابقا، غير أنه هناك إختلاف طفيف تنفرد به هذه الشركة عن باقي الشركات الأخرى، و ذلك بالنسبة لكيفية طلب تصفية شركة التضامن (أولا)، بالنسبة لتعيين المصفي (ثانيا)، و إتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في الرأس مال (ثالثا).

أولا: بالنسبة لكيفية طلب تصفية شركة التضامن

في حالة عدم وجود نص في العقد التأسيسي لشركة التضامن ينص على الأحكام الواجب إتباعها من أجل إتخاذ قرار بالتصفية، يتم تقديم طلب من أغلبية الشركاء من أجل إصدار أمر مستعجل يقضي بتصفية هذه الشركة[87].

[86] انظر: المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

[87] انظر: المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: بالنسبة لتعيين المصفي

يشترط لتعيين مصفي لشركة التضامن إتفاق الشركاء بالإجماع؛ بمعنى يجب أن يوافق جميع الشركاء على الشخص نفسه ليكون مصفي للشركة و يباشر إجراءات تحديد صافي أموالها، ففي حالة إعتراض أحدهم، فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء هذا الشرط و بالتالي ينتقل إختصاص تعيين المصفي من الشركاء إلى القضاء[88].

ثالثا: إتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة التضامن بأغلبية الشركاء في الرأس مال

حسب أحكام المادة 791 ق.ت.ج، تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن، بحيث أن كل القرارات التي تخص عملية تصفية شركة التضامن، سواء المتعلقة منها بالبت في الحسابات السنوية خلال ستة(6) أشهر قبل قفل السنة المالية، أو منح الرخص اللازمة التي يقتضيها حسن سير إجراءات التصفية، أو فيما يخص تجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فإن كل هذه القرارات و التدابير يتم إتخاذها بناء على موافقة أغلبية الشركاء للرأسمال مع جواز تصويت الشريك المصفي أيضا، و في حالة تعذر ذلك فإنه يتم الفصل في النزاع بقرار قضائي بناء على طلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر[89]، إلا أنه إذا ما مس القانون الأساسي لشركة التضامن تعديل فيما يخص كيفية التصويت لإتخاذ القرارات أثناء عملية تصفية الشركة، ففي هذه الحالة تطبق الشروط المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة، دون إلزامية صدورها بأغلبية الشركاء[90].

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة

تنتمي شركة التوصية البسيطة إلى شركات الأشخاص التي ترتكز في تكوينها أساسا على الإعتبار الشخصي، و هو ما ينطبق على شركة التوصية البسيطة لإندراجها ضمن هذا النوع من

[88] انظر: المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[89] انظر: المادة 2/791 من القانون التجاري الجزائري.

[90] انظر: المادة 3/791من القانون التجاري الجزائري.

الشركات، لكنها تختلف عنها من حيث إتصافها بخصائص تميزها عنها، إضافة إلى إنفرادها بمجموعة من الإجراءات التي تخضع لها في مرحلة تصفيتها، و لقد تناولنا في هذا المطلب تعريف شركة التوصية البسيطة (الفرع الأول)، خصائص شركة التوصية البسيطة (الفرع الثاني)، و إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف شركة التوصية البسيطة و إنما إكتفى فقط بتبيان أحكامها من المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10 من القانون التجاري، وقد قام الفقه الفرنسي بتعريفها على أنها:" الشركة التي تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين و مسؤولين و شركاء موصين خارجين عن الإدارة "[91]. و هو نفس المفهوم الذي إعتمده المشرع الأردني عند تعريفه لشركة التوصية البسيطة بحيث نص في المادة 41 من قانون الشركات الأردني على أنه: " تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء و تدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منها في عقد الشركة:

أ- الشركاء المتضامنون:

و هم الذين يتولون إدارة الشركة و ممارسة أعمالها، و يكونون مسؤولين بالتضامن و التكافل عن ديون الشركة و الإلتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون:

و يشاركون في رأسمال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، و يكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة و الإلتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة"[92].

---

[91] نقلا عن أيت مجان بسمة؛ عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص4.

[92] راجع: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص191.

أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة 23 من القانون التجاري على أنها هي: " الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين و متضامنين و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها و خارجين عن الإدارة و يسمون موصين"[93].

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتمتع شركة التوصية البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى ، و أهم هذه الخصائص ما يلي:

– تحتوي على نوعين من الشركاء؛ و هما شركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام المطبقة على الشريك في شركة التضامن، و النوع الثاني يتمثل في الشركاء الموصون؛ و الشريك الموصي هو الذي لا يكتسب صفة التاجر و يكون غير مسؤول عن الوفاء بديون الشركة إلا في حدود حصته من رأسمالها.

– تتمتع شركة التوصية البسيطة بعنوان يكون مستمدا من إسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصون، لكن في حالة ورود إسم أحد الشركاء الموصون فإنه في هذه الحالة يتحول مركزه من شريك موصي إلى شريك متضامن و يكون مسؤول مثلهم و ذلك حماية للغير حسن النية، و هذا ما أكدت عليه المادة 563 مكرر2 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "و شركاؤهم".

إذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن، بديون الشركة."

– بالرجوع إلى أحكام المادة 563 مكرر7 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء..."، فإنه لا تنتقل حصة الشركاء في شركة التوصية

[93] نقلا عن عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص– شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص131.

البسيطة متضامنين كانوا أو موصين إلا بعد موافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في القوانين الأساسية غير ذلك[94].

الفرع الثالث: إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة

المشرع الجزائري لم ينظم أحكام خاصة بتصفية شركات التوصية البسيطة، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 563 مكرر ق.ت.ج، فإنه تسري على تصفية هذه الشركات الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التضامن مع مراعاة الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية، و التي يمكن إجمالها كما يلي:

– يعين مصفي شركة التوصية البسيطة بإجماع الشركاء[95]، ليتولى مهمة القيام بإجراءات التصفية، و إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد أن يقوم بالفصل في العريضة وفقا للفقرة الأولى (1) من المادة 783 ق.ت.ج، مع ضرورة نشر أمر تعيينه مهما كان شكله خلال مدة شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن هذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها محل شركة التوصية البسيطة المراد تصفيتها، و يجب أن يتضمن أمر التعيين مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 767 ق.ت.ج، و تخول للمصفي أثناء قيامه بمهمة تحديد صافي أموال شركة التوصية البسيطة عدة صلاحيات منها القيام بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة[96]، و حسب أحكام المادة 788 ق.ت.ج يقوم المصفي كذلك بتسديد ديون الشركة.

– طبقا لأحكام المادة 778 ق.ت.ج فإذا لم يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة أو الاتفاق الصريح بين الشركاء أحكام تصفية هذه الشركة، ففي هذه الحالة يمكن لأغلبية الشركاء تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية هذه الشركة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية.

---

[94] انظر: إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص153.

[95] انظر: المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[96] انظر: المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.

– حسب أحكام الفقرة الأولى(1) من المادة 791ق.ت.ج فإنه يتم إتخاذ قرارت البت في الحسابات السنوية التي يعدها المصفي، و منح الرخص اللازمة لسير إجراءات التصفية ، إضافة إلى تجديد وكالة المراقبين و مندوبي الحسابات عند الضرورة بأغلبية الشركاء في رأس المال.

المطلب الثالث: عدم خضوع شركة المحاصة لإجراءات التصفية

تتمتع شركة المحاصة بمجموعة من الخصائص التي أكسبتها ميزة سمحت لها بالإنفراد على باقي الشركات التجارية الأخرى، و يظهر ذلك سواء في مرحلة الإنشاء و التكوين أو في مرحلة الإنقضاء، و لقد خصصنا هذا المطلب لتعريف شركة المحاصة (الفرع الأول)، خصائص شركة المحاصة (الفرع الثاني)، إضافة إلى سبب عدم خضوع شركة المحاصة لإجراءات التصفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

تعرف شركة المحاصة بأنها: " شركة مستترة و ليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء بإسمه الخاص على أن تقسم الأرباح و الخسائر بينه و بين باقي الشركاء[97] ".

و هو نفس المفهوم الذي إعتمده المشرع الجزائري بحيث أقر بإمكانية إنشاء شركات محاصة بين شخصين طبيعين أو أكثر، و يكون الهدف منها مزاولة أو القيام بأعمال تجارية و تحقيق أرباح منها[98]، إضافة إلى أن هذه الشركة يقتصر وجودها القانوني على العلاقات التي تنشأ بين الشركاء و لا تكون ظاهرة بالنسبة للغير، و سبب ذلك يرجع إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و عدم خضوعها لإجراءات الشهر مما يسمح بإثباتها بكل طرق الإثبات[99]، هذا ما توصلت إليه

[97] محمد حسين الجبر، القانون التجاري السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الرابعة، الرياض، 1997، ص273.

[98] انظر: المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

[99] انظر: المادة 795 مكرر 1/1 من القانون التجاري الجزائري.

المحكمة العليا عندما قضت بأنه يمكن إثبات قيام شركة المحاصة بين الشركاء بكل الوسائل منها التصريح الشرفي[100].

نظرا لسهولة إنعقاد شركة المحاصة و عدم تكلفة إجراءات تأسيسها و إدارتها، فإن ذلك أدى إلى إنتشارها بشكل كبير و واسع في الواقع العملي، كما أنها تعتبر من أبرز أنواع شركات الأشخاص و أكثرها سرعة في إنجاز المعاملات التجارية، و لشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة منها: عقد شركة محاصة لإستثمار محل، عقد شركة محاصة لطبع الكتب و بيعها...الخ[101].

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

تنفرد شركة المحاصة عن غيرها من الشركات التجارية بمجموعة من الخصائص التي تعتبر أساس تكوينها و إنشائها، و تلعب دورا بارزا في نجاح نشاطها التجاري و تطويره، وتتمثل هذه الخصائص في كون أن شركة المحاصة شركة أشخاص (أولا)، شركة المحاصة شركة مستترة (ثانيا)، و إنعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة (ثالثا).

أولا: شركة المحاصة شركة أشخاص

تندرج شركة المحاصة ضمن شركات الأشخاص لقيامها على الإعتبار الشخصي بين الشركاء، بحيث يعرفون بعضهم البعض إضافة إلى العلاقات الشخصية التي تجمع بينهم، كما أن وجود هذه الشركة يقتصر فقط على الشركاء و لا وجود لها بالنسبة للغير، و إرتكاز شركة المحاصة على الإعتبار الشخصي تترتب عنه النتائج التالية:

[100] راجع قرارالمحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، رقم 624252، مؤرخ في 2010/06/03 (قضية ب.ا ضد ش.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص255.

[101] لمزيد من التفصيل، انظر: محمد حسين الجبر، مرجع سابق، ص273.

1- تأثير الإعتبار الشخصي على إنقضاء الشركة

تنقضي شركة المحاصة بتوافر أحد الأسباب المبنية على الإعتبار الشخصي، كفقدان أهلية أحد الشركاء أو إفلاسه، أو تنازله عن حصته إلى الغير ما لم يتفق سائر الشركاء على إستمرار الشركة بدونه[102].

2- منع تداول حصص الشركاء تداولا حرا

لا يجوز النص في العقد التأسيسي لشركة المحاصة على جعل تنازل الشريك عن حصته حرا بدون موافقة باقي الشركاء، لأن ذلك يعتبر مساسا بمبدأ الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة لكونها من شركات الأشخاص، كما أنه يمنع أن تكون حقوق أو حصص الشركاء عبارة عن سندات قابلة للتداول و يعود سبب ذلك إلى أن من خصائص شركات الأشخاص عدم قابلية حصص الشركاء للإنتقال و التداول بدون رضى بقية الشركاء، و القول بعكس ذلك يؤدي إلى إفقاد الإعتبار الشخصي بوصفه ركن أساسي من أركان عقد الشركة[103]، و هذا حسب مضمون الفقرة الأولى(1) من المادة 795 مكرر5 ق.ت.ج حيث تنص على أنه: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول".

3- تأثير وفاة أحد الشركاء على شركة المحاصة

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على حكم وفاة أحد الشركاء في شركة المحاصة و مدى تأثير ذلك على إستمرارية نشاطها، و هو ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة للقول بأن وفاة أحد الشركاء في شركة المحاصة يؤدي إلى إنقضائها، لكونها قائمة على الإعتبار الشخصي، غير أنه يجوز للشركاء الإتفاق في العقد التأسيسي لهذه الشركة على

---

[102] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع (شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص245.

[103] انظر: نفس المرجع، ص246.

إستمرارها بين الأحياء منهم في حالة وفاة أحدهم، كما يمكنهم أيضا الإتفاق على إنضمام ورثة الشريك المتوفي إليها[104].

ثانيا: شركة المحاصة شركة مستترة

تختلف شركة المحاصة عن شركات الأشخاص الأخرى بطابعها المتستر، أي أن كيان هذه الشركة منحصر بين المتعاقدين و غير معدة لإطلاع الغير عليها، فعقد شركة المحاصة لا ينتج عنه شخص معنوي جديد و مستقل عن الشركاء، بل يقتصر العقد فقط على تبيان و تحديد حقوق الشركاء و إلتزماتهم إتجاه بعضهم البعض و إتجاه الشركة، بحيث أن كل شريك يتعاقد مع الغير بإسمه الشخصي و يلتزم شخصيا بآثار هذا العقد في مقابل ذلك فإنه لا الشركة و لا باقي الشركاء يلتزمون بهذا العقد، و يقتصر مظهر الشركة على إقتسام الأرباح بين الشركاء فقط[105].

ثالثا: إنعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة

إشترط القانون التجاري الجزائري على الشركات مباشرة إجراءات القيد في السجل التجاري من أجل تمتعها بشخصية معنوية و كيان قانوني[106]، و بالرجوع إلى نص المادة 795 مكرر2 ق.ت.ج، فإن شركة المحاصة لا يتطلب وجودها قيدها في السجل التجاري و بالتالي عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، بحيث أن إنشاء هذا النوع من الشركات يقتصر أساسا على إرادة الشركاء، و هو ما نصت عليه المادة 795 مكرر3 ق.ت.ج، و التي جاء في مضمونها ما يلي: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها و على شروط شركة المحاصة "، و يترتب على إنتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة النتائج التالية:

– عدم تمتع شركة المحاصة بذمة مالية خاصة بها و مستقلة عن الذمم المالية للشركاء، مما يعني عدم إمتلاكها لرأسمال محدد، كما أنه يضل فيها كل شريك مالكا للحصة التي قدمها للمسير

[104] راجع: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع(شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)، مرجع سابق، ص247.

[105] لمزيد من التفصيل، انظر: نفس المرجع، ص247–248.

[106] انظر: المادة 549 من القانون التجاري الجزائري؛ المادة 2 من قانون رقم 04–08، السابق ذكره.

المحاص، و لا تنتقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة لأنه تم تقديمها على سبيل الإنتفاع و ليس التمليك[107].

– لا يكون لشركة المحاصة إسم و لا عنوان، بحيث أن كل شريك يتعامل بإسمه الشخصي في حالة عدم تعيين المسير المحاص، كما أن هذه الشركة ليس لها أهلية التقاضي؛ إذ لا يحق لها مباشرة الدعاوى القضائية بإعتبارها مدعية، كما لا يجوز للغير رفع دعاوى قضائية عليها بوصفها مدعى عليها بل يقتصر حقه على متابعة الشريك المتعاقد معه شخصيا.

– لا تتمتع شركة المحاصة بموطن و لا بجنسية، و إنما يأخذ بموطن الشريك الذي تعاقد مع الغير، كما أن إنتفاء الجنسية لهذه الشركة يعتبر نتيجة تلقائية لإنعدام الشخصية المعنوية، إضافة إلى عدم إمكانية شهر إفلاس هذه الشركة بل يتم فقط شهر إفلاس الشريك المسير[108].

الفرع الثالث: سبب عدم تصفية شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بتحقق أحد أسباب الإنقضاء منها إنتهاء المدة المتفق عليها أو قيام الشركاء بإنهاء هذه المدة قبل حلول أجلها، إضافة إلى تحقق الهدف الذي أسست لأجله، كما يمكن أن تنقضي أيضا بإمتلاك أحد الشركاء لجميع الحصص و هذا نظرا لطابعها التعاقدي البحت الذي تنفرد به.

تقضي القاعدة العامة بضرورة إخضاع جميع الشركات التجارية لإجراءات التصفية بمجرد إنقضائها، لكن إستثناء على هذه القاعدة فإن إنقضاء شركة المحاصة لا يترتب عليه دخول هذه الأخيرة في مرحلة تصفية لجميع أموالها، و السبب في ذلك راجع لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية و بوجود قانوني ظاهر للغير، فتصفية شركة المحاصة لا تشمل سوى العلاقات بين الشركاء وفقا للأحكام المحددة في عقدها التأسيسي، بحيث تقتصر تصفيتها على مجرد تسوية حسابية بين جميع

[107] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول (شركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص201.

[108] نفس المرجع، ص202.

الشركاء فيما بينهم من أجل تحديد نصيب كل واحد منهم من الأرباح و الخسائر، و يعهد القيام بهذه المهمة لأحد الخبراء الحسابين دون الحاجة إلى تعيين مصفي لذلك[109].

تعتبر تسوية الحساب بين الشركاء في شركة المحاصة عملية لا تتطلب بيع أموال و موجودات هذه الأخيرة من أجل توزيع المبلغ المتحصل عليه فيما بينهم، و السبب في ذلك راجع إلى أن الشركاء في شركة المحاصة يقدمون حصصهم عند إنضمامهم إليها على سبيل الإنتفاع و ليس على سبيل التمليك، مما يؤدي إلى إحتفاظهم بملكية الحصص و بالتالي فإن كل شريك يسترجع حصته العينية إن وجدت، إضافة إلى حصوله على نسبة من الفائض المتبقي بعدد سداد جميع الديون، و الأصل أن تكون قسمة هذا الفائض عينا على الشركاء إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك أو تضمن عقد الشركة على شرط يقضي بخلاف ذلك[110].

للإشارة فإنه بالنسبة لتقادم الدعاوى القضائية التي يرفعها الغير على أحد الشركاء في شركة المحاصة فإنها لا يسري عليها التقادم الخماسي لأن هذا التقادم يخص فقط الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و لها دائنون[111]، و بالتالي تخضع دعاوى الغير المرفوعة على أحد الشركاء المحاصين للقواعد العامة، أما فيما يخص دعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض نتيجة لعملية التسوية الحسابية فيما بينهم و ما ينجر عنها من توزيع للخسائر و الفوائد، فهي تخضع للتقادم الخماسي[112]، و ذلك لأن هذه الحقوق و الديون القائمة بينهم تعتبر

---

[109] انظر: بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص212.

[110] انظر: سلام حمزة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص36.

[111] انظر: المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار، و يمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي و أحكام الباب الأول و أحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركة المحاصة."

[112] انظر: المادة 777 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري."

من الآثار التي خلفتها شركة المحاصة، إضافة إلى نشأتها عن أعمال هذه الشركة التي كانت تربط بينهم[113].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأموال

تختلف شركات الأموال عن شركات الأشخاص بكونها لا تقوم على الإعتبار الشخصي بل يحكمها الإعتبار المالي، و ليس من الضروري أن تكون هناك علاقة بين الشركاء كما هو الحال عليه بالنسبة لشركات الأشخاص، و تضم شركات الأموال عدة شركات و هي: شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم، و بالرغم من إشتراك جميع هذه الشركات في عدة جوانب لإندراجها ضمن نوع واحد من الشركات، إلا أنها تختلف في بعضها أيضا و من أبرز هذه الإختلافات ما يخص تصفية كل نوع منها على حدى، و لقد تناولنا في هذا المبحث تصفية شركة المساهمة (المطلب الأول)، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني)، و تصفية شركة التوصية بالأسهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تصفية شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال و ذلك نظرا لسيماتها التي تمتاز بها سواء أثناء وجودها أو بعد إنقضائها و تصفيتها، ولقد قام المشرع الجزائري بتبيان أحكام هذه الشركة بشكل معمق و مفصل بحيث خصص لها فصل كامل و هو الفصل الثالث من الباب الأول من الفصل التمهيدي من الكتاب الخامس من القانون التجاري، و لقد تطرقنا في هذا المطلب لتعريف شركة المساهمة (الفرع الأول)، خصائص شركة المساهمة (الفرع الثاني)، إضافة إلى كيفية تصفية شركة المساهمة(الفرع الثالث).

[113] انظر: سلام حمزة، مرجع سابق، ص37.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

قام المشرع الجزائري بوضع تعريف لشركة المساهمة على خلاف بعض الشركات التجارية الأخرى، و يظهر ذلك من خلال مضمون المادة 592 ق.ت.ج التي تنص على أن: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم" ، و يتضح من خلال هذا النص أن شركة المساهمة يتكون رأسمالها من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء الذين لا تمتد مسؤوليتهم عن الخسائر التي تلحق بهذه الشركة إلى أموالهم الشخصية، بل يسألون عنها بقدر نسبة حصتهم في رأسمال هذه الشركة، لكن هناك قيد أو شرط يخص عدد الشركاء الواجب توافره لإنعقاد شركة مساهمة بشكل صحيح، بحيث يشترط ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة(7) شركاء[114].

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

– تشكل شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، و تكون في المشروعات الإقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، على عكس شركات الأشخاص التي تعتمد عليها المشروعات التي لا تكلف مبالغ كبيرة لأنها تقوم على إعتبار شخصي كما سبق تبيانه.

– حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمال الشركة بحسب طريقة التأسيس، و ذلك طبقا للفقرة الأولى(1) من المادة 594 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، و مليون في حالة المخالفة"؛ يفهم من خلال هذا النص بأن شركة المساهمة إذا ما قامت باللجوء إلى الإعلان العلني للإدخار فيجب ألا يقل رأسمالها عن 5 ملايين د.ج، لكن في حالة عدم لجوئها للإدخار العلني فإن هذا يستلزم ألا يقل رأسمالها عن مليون د.ج.

[114] انظر: المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري.

– تتميز شركة المساهمة بتحديد المشرع للحد الأدنى لعدد شركائها المساهمين و ذلك طبقا للمادة 592 ق.ت.ج التي تنص: "...و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(7).

و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."، أي أن تأسيس شركة المساهمة يتطلب تحقق مجموعة من الشروط من بينها ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة(7)، غير أنه لا يطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية لأنها تعتبر شركات ذات شريك واحد و هو الدولة.

– إن الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسؤولا عن الديون التي تترتب عن الشركة إلا في حدود مساهمته فقط؛ بمعنى ذلك حسب عدد الأسهم التي يمثلها دون غيرها، و أيضا لا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر بمجرد إنضمامه إلى الشركة، أي أنه في حالة إفلاس الشركة فإن هذا لا يؤدي إلى إفلاس الشريك[115].

– طبقا لنص المادة 593 ق.ت.ج التي تنص: " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة."، فيتضح من خلال هذا النص أنه يمكن منح شركة المساهمة تسمية الشركة مع ضرورة توفر بعض الشروط و المتمثلة في ضرورة ذكر شكل الشركة قبل أو بعد إدراج تسمية الشركة، إضافة إلى وجوب تحديد مبلغ رأسمالها في عنوان الشركة.

– لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات كثيرة على هذا النوع من الشركات التجارية، و ذلك بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 من أجل مواكبة التطورات الإقتصادية العالمية، و أيضا دعما للتنظيم المحكم لها[116].

---

[115] انظر: المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، انظر كذلك تعليق: بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص12-13.

[116] نفس المرجع، ص14.

الفرع الثالث: كيفية تصفية شركة المساهمة

يترتب على إنقضاء شركة المساهمة دخولها في عملية التصفية كغيرها من الشركات التجارية المتناولة سابقا، غير أنه هناك بعض الأحكام الخاصة بتصفية هذه الشركة و التي يمكن إجمالها في التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة (أولا)، التصفية بحكم قطعي من المحكمة (ثانيا)، كيفية تعيين المصفي في شركة المساهمة (ثالثا)، إلزامية صدور القرارات خلال تصفية شركة المساهمة بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعية العادية (رابعا).

أولا: التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة

يصدر قرار تصفية شركة المساهمة عن الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل حلول أجلها، و ذلك في حالة ما إذا كان الأصل الصافي لشركة المساهمة قد خفض نظرا للخسائر الثابتة في وثائق الحسابات التي تعرضت لها هذه الشركة إلى أقل من ربع رأسمالها الذي يقدر بخمسة(5) ملايين د.ج على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الإدخار، و مليون د.ج في الحالة المخالفة، ففي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين خلال ظرف أربعة(4) أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشفت عن وجود هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية من أجل النظر في تلك الخسائر و إتخاذ قرار إذ ما كانت هذه الخسائر تستلزم أن يتم حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، و في حالة ما إذا تم تقرير حل الشركة، و بالتالي إتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية تصفية شركة المساهمة بنفس الطريقة التي تصفى بها الشركات التجارية الأخرى، و أن يقوم المصفي بتصفية شركة المساهمة عليه إبلاغ الجمعية العامة من أجل نشر حل التصفية [117].

ثانيا: التصفية بحكم قطعي من المحكمة

يمكن أن يتم إتخاذ حكم حل شركة المساهمة، و بالتالي تصفيتها من طرف المحكمة، و ذلك في حالتين:

[117] انظر: المادة 594 و المادة 715 مكرر20 /1 و 2 من القانون التجاري الجزائري.

1-بناء على طلب من طرف أحد الشركاء المساهمين أي كل معني بالأمر، و ذلك في حالة ما إذا إنخفض عدد المساهمين إلى أقل من العدد المحدد و هو سبعة(7) شركاء فأكثر منذ أكثر من سنة، و يمكن للشركة أن تمنح أجل حتى تقوم خلاله بتسوية الوضع أقصاه ستة(6) أشهر، غير أنه لا يمكن إتخاذ قرار حل الشركة في حالة ما إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[118].

2- في حالة إذا لم تقم الجمعية العامة بعقد إجتماع صحيح بعد أن تم إستدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار بحل الشركة قبل حلول الأجل، نظرا لأن الأصل الصافي للشركة قد إنخفض الخسائر إلى أقل من ربع رأسمال، فإنه في هذه الحالة يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطالب بحل الشركة أمام المحكمة التي تتولى مهمة حل الشركة و تصفيتها[119].

و في كلتا الحالتين إذا ما تم حل شركة المساهمة سيؤدي ذلك إلى دخولها في مرحلة تصفية لجميع أموالها و موجوداتها، و تتولى المحكمة مهمة القيام بجميع الإجراءات و إتخاذ كل التدابير التي تقتضيها هذه العملية.

ثالثا: كيفية تعيين المصفي في شركة المساهمة

يختلف أمر تعيين المصفي أو المصفين في شركة المساهمة في حالة إنقضائها بإتفاق الشركاء عن باقي الشركات التجارية الأخرى، حيث يشترط لتنصيب مصفي واحد أو أكثر ضرورة توافر شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية لهذه الشركة، و إذا ما تعذر ذلك فإن تعيينه يتم بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة[120]، مثلما هو الحال في الشركات التجارية الأخرى.

[118] انظر: المادة 715 مكرر19 من القانون التجاري الجزائري.

[119] انظر: المادة 715 مكرر3/20 من القانون التجاري الجزائري.

[120] انظر: المادة 782 و المادة 1/783 من القانون التجاري الجزائري.

رابعا: إلزامية صدور القرارات خلال تصفية شركة المساهمة بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعية العادية

إشترط المشرع الجزائري ضرورة صدور القرارات الخاصة بالمصادقة على الحساب الختامي الذي يعده المصفي، أو منح الرخص اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة، بالإضافة إلى تجديد وكالة المحاسبين و المراقبين عند الضرورة، بإعتماد شروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعية العادية، و إذا ما حدث مانع حال دون إتخاذ القرار بهذه الكيفية فإنه يفصل في هذا الأمر بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو من يهمه الأمر، غير أنه إذا ما تضمن العقد التأسيسي لشركة المساهمة على أحكام تبين الطريقة المحددة للتصويت على القرارات المتعلقة بتصفية هذه الشركة، فإنه في هذه الحالة تصدر القرارات وفقا للشروط و الإجراءات المحددة في العقد التأسيسي للشركة[121].

المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء دخولها في مرحلة تصفية أموالها إلى مجموعة من الأحكام و الشروط و التي تنفرد بها عن سائر الشركات الأخرى، و لقد تناولنا في هذا المطلب تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني)، إضافة إلى إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية ذات أصل ألماني، و فيما بعد دخل هذا النوع من الشركات إلى التشريع الفرنسي و ذلك بموجب قانون 7 مارس 1925، و قد قام المشرع التونسي بدوره بإضافة هذه الشركة إلى تشريعه و التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1960،

[121] انظر: المادة 791 من القانون التجاري الجزائري.

بينما المشرع الجزائري فإنه إعتمد هذه الشركة بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري[122].

تنص الفقرة الأولى(1) و الثانية(2) من المادة 564 ق.ت.ج على أنه:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، يتضح من مضمون هاتين الفقرتين أن هذه الشركة تنقسم إلى نوعين: شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك في حالة إذ ما كانت تتكون من عدة أشخاص، و أخرى تسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و التي تتضمن شخص واحد فقط، و كلتا الشركتين لا يتحمل شركائها الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص فقط.

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات التجارية الأخرى في بعض الجوانب، و لتبيان ذلك قسمنا هذا الفرع إلى خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة (أولا)، و خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (ثانيا).

أولا: خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من شركات الأموال بمجموعة من الخصائص، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

[122] نقلا عن بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص108.

- عدد الشركاء

حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث إشترط ألا يتعدى خمسين(50) شريك، لكن في حالة تجاوز عدد الشركاء لهذا العدد وجب تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة و ذلك خلال مدة سنة واحدة، و إذا تعذر ذلك ترتب عنه إنحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم يكن عدد الشركاء خلال تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريك أو أقل من ذلك[123].

- المسؤولية المحدودة للشركاء

تتحد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود ما قاموا بتقديمه من حصص عند إنشائهم لهذه الشركة أو عند إنضمامهم إليها، و هذا يعني أن هؤلاء الشركاء في حالة وجود خسائر في الشركة فإنهم يتحملون الخسارة حسب نسبة حصتهم في الشركة دون المساس بذمتهم المالية الخاصة بهم[124].

- تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يكون للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحرية الكاملة في تحديد رأسمالها في قانونها الأساسي، و الذي يقسم بين الشركاء إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية فيما بينهم، مع ضرورة الإشارة إلى قيمة هذا الرأسمال في كل وثائق الشركة[125].

---

[123] انظر: المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بموجب المادة 4 من قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[124] انظر: المادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري؛ انظر كذلك تعليق: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس (الشركة المحدودة المسؤولية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص33-37.

[125] انظر: المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بموجب المادة 2 من قانون رقم 15-20، السابق ذكره.

- إسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسما خاصا بها، و يمكن أن يشمل إسم هذه الشركة على إسم أحد الشركاء أو أكثر، و في جميع الأحوال يجب أن تضاف إلى الإسم عبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الحرف الأول منها أي ش.م.م و بيان رأسمالها[126].

ثانيا: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تشمل أهم خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ما يلي:

- يكلف الشريك الوحيد القيام بجميع سلطات جمعية الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بصفة شخصية فلا يمكنه تفويض هذه الصلاحيات إلى غيره[127].
- بالنسبة للتنازل عن الحصص في الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة يمكن للشريك الوحيد أن يقوم بالتنازل سواء عن كل أو جزء منها في أي وقت، دون أن يكون ملزما بإحترام الشروط المحددة في حالة التنازل عن الحصص في شركات المسؤولية المحددة نظرا لعدم تعدد الشركاء.
- مسؤولية الشريك الوحيد ذات مسؤولية محدودة نسبيا و ليست مطلقة، مثلما هو الحال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و سيخضع الشريك الوحيد خاصة إذا كان هو المسير نفسه لعقوبات قد تمس ذمته المالية الخاصة به[128].

---

[126] انظر: المادة 564 /4من القانون التجاري الجزائري، انظر كذلك تعليق: نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص442.

[127] انظر: بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص159؛ المادة 3/564 من القانون التجاري الجزائري.

[128] انظر: نفس المرجع، ص160.

الفرع الثالث: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما تم تبيانه سابقا، فإن هناك نوعين من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و في هذه المؤسسة و بإعتبار أنه هناك شريك وحيد فلا يوجد إشكال في حالة التصفية، لكن بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتعدد شركائها فإنها تخضع لنفس الإجراءات العامة لتصفية الشركات، إلا أنه هناك إختلاف طفيف يتمثل في كيفية طلب تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا)، تعيين المصفي (ثانيا)، و إتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة المسؤولية المحدودة بأغلبية الشركاء في الرأسمال (ثالثا).

أولا: كيفية طلب تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقع تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنحلة في حالة إنعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين الأطراف عن طريق قيام الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في هذه الشركة بتقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية هذه الشركة مع إحترام الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية[129].

ثانيا: تعيين المصفي

لقد تعددت الآراء حول هذه المسألة؛ إذ أنه هناك من يرى بأنه في حالة إذا لم يتضمن عقد الشركة الأساسي تسمية الشخص الذي سيتولى عملية التصفية من بدايتها إلى نهايتها و لم يتم النص على طريقة تعيينه، فبإمكان الجمعية العامة العادية أن تقوم بتحديد تسمية المصفي و صلاحياته بقرار يصدر عنها بأغلبية النصف من رأس المال نظرا لكون تسمية أعمال الإدارة العادية، و خلافا لهذا الرأي، هناك من يرى بأن تسمية المصفي تصدر بقرار من الجمعية العامة

[129] انظر: المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.

غير العادية التي تولت قرار إنقضاء الشركة و لها بنفس القرار أن تسمي المصفي و تحدد صلاحياته لأن ذلك يعتبر تغييرا لنظام الشركة[130].

بينما نجد أن المشرع الجزائري لم يعتمد أي من الرأيين فقد نص في القانون التجاري على الطريقة التي يتم إتباعها لتعيين المصفي؛ إذ تضمن أنه يعين المصفي أو المصفين من طرف الشركاء في حالة إنقضاء الشركة؛ و ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي أو إذا ما تم تقريره من طرف الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[131]، و في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تحقيق ذلك يتم تطبيق الأحكام العامة لتعيين المصفي.

ثالثا: إتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية شركة المسؤولية المحدودة بأغلبية الشركاء في الرأسمال

حسب أحكام المادة 791 ق.ت.ج ، تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 بأغلبية الشركاء في رأسمال، في شركات التضامن و الشركات ذات المسؤولية المحدودة،فعند قيام المصفي بإستدعاء جمعية الشركاء خلال أجل ستة(6) أشهر من قفل السنة المالية، من أجل عرض عليهم كل المسائل المتعلقة بإجراءات سير عملية التصفية، فإنه يتم أخذ القرارات المتعلقة بالمصادقة على جميع الحسابات السنوية، إضافة إلى منح الرخص التي تقتضيها مواصلة تصفية الشركة، و تجديد وكالة المراقبين أو المحاسبين بأغلبية الشركاء المالكين لرأسمال في شركة المسؤولية المحدودة، و إلا أعتبر هذا القرار باطلا و غير منتج لأثاره القانونية[132].

---

[130] نقلا عن سمير نصار، الشركات التجارية، القسم الثاني(شركات الأموال)، المكتبة القانونية هيثم محمد حسين النوري، دمشق، 2004، ص375.

[131] انظر: المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[132] انظر: المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: تصفية شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم كذلك نوعا من أنواع شركات الأموال، و تطبق عليها نفس القواعد المطبقة على شركات التوصية البسيطة، رغم أن هذه الأخيرة تعد من شركات الأشخاص، و الأحكام المطبقة على شركة المساهمة بإستثناء المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري[133]، و لقد تناولنا في هذا المطلب تعريف شركة التوصية بالأسهم (الفرع الأول)، خصائص شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثاني)، و كيفية تصفية شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

طبقا لأحكام المادة 715 ثالثا ق.ت.ج، يمكن أن نستخلص تعريف لشركة التوصية بالأسهم بأنها عبارة عن شركة تتضمن نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر و الذين يكونون مسؤولون بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة، و شركاء موصين مساهمين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة، و يشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة(3) شركاء و أن لا يتم ذكر أسمائهم في تسمية الشركة، و بالتالي تعتبر شركة التوصية بالأسهم قد جمعت بين صفات شركات الأشخاص من جهة، و بين ميزات شركات الأموال من جهة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتمتع شركة التوصية بالأسهم بعدة خصائص، أبرزها خضوع شركة التوصية بالأسهم لنظام قانوني مزدوج (أولا)، إضافة إلى إقتصار عنوان شركة التوصية بالأسهم على الشركاء المتضامنين (ثانيا).

[133] انظر: المادة 715ثالثا/3 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: خضوع شركة التوصية بالأسهم لنظام قانوني مزدوج

تعد شركة التوصية بالأسهم شركة ذات طبيعة مختلفة، و على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد وضع لها أحكاما عديدة تسري عليها و تحكم نشاطاتها، إذ أنه تطبق على هذه الشركات جميع القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة، و شركات المساهمة بإستثناء بعض المواد، بالإضافة إلى ذلك فقد نص على أحكام أخرى خاصة بها و تطبق عليها فقط[134].

ثانيا: إقتصار عنوان شركة التوصية بالأسهم على الشركاء المتضامنين

يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من إسم أو أسماء أحد الشركاء المتضامنين، فيمكن كتابة إسم شريك واحد منهم مع إضافة عبارة "و شركاءه"، و لا يجوز أن يتم إدراج في عنوان الشركة إسم أحد الشركاء الموصين و إلا كان مسؤولا كشريك متضامن إتجاه الغير حسن النية[135]، بحيث تنص الفقرة الثانية(2) من المادة 715 ق.ت.ج على أنه: " لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (3) و لا يذكر إسمهم في اسم الشركة."

الفرع الثالث: كيفية تصفية شركة التوصية بالأسهم

المشرع الجزائري لم يقم بوضع نص خاص بتصفية شركات التوصية بالأسهم، لكن بالرجوع إلى مضمون الفقرة الثالثة(3) من المادة 715 ثالثا ق.ت.ج و التي تنص على أنه: " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."، يتضح بأن المشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة مع العلم بأنه يسري على هذه الأخيرة أحكام تصفية شركات التضامن،

[134] انظر: المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري؛ انظر، كذلك تعليق باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص279.

[135] انظر: سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص419.

و أحكام تصفية شركات المساهمة، على تصفية شركات التوصية بالأسهم. و بإعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص بطريقة مباشرة على الأحكام الخاصة بتصفية شركات التضامن و شركات المساهمة، غير أنه بالعودة إلى الأحكام العامة للتصفية نجد بأن المشرع الجزائري قد نص بطريقة غير مباشرة على بعض الأحكام الخاصة بتصفية شركات التضامن و شركات المساهمة، إذ أنه يتضح لنا من خلال إستقراء نصوص المواد 778، 782 و 791 ق.ت.ج بأن هناك إختلافات بين بعض الأحكام المطبقة على تصفية شركات التضامن و تصفية شركات المساهمة، و يظهر لنا ذلك كما يلي:

– ألزم المشرع الجزائري فيما يخص تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية شركات التضامن بأن يكون بأغلبية الشركاء، أما بالنسبة لشركات المساهمة فيكون هذا الطلب من طرف الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل.

– إشترط المشرع الجزائري لتعيين المصفي في شركات التضامن أن يكون بأغلبية الشركاء، أما في شركات المساهمة فيخضع تعيين المصفي لشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العادية.

– أوجب المشرع الجزائري إتخاذ القرارات المتعلقة بعملية التصفية من بينها البت في الحسابات السنوية و تجديد وكالة المراقبين و مندوبي الحسابات[136]، بأغلبية الشركاء في رأس المال بالنسبة لشركات التضامن، و بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعيات العادية بالنسبة لشركات المساهمة.

نظرا للتعارض الموجود بين أحكام تصفية شركات التضامن و أحكام تصفية شركات المساهمة، نتساءل هل جاء نص الفقرة الثالثة(3) من المادة 715ثالثا ق.ت.ج على صيغة الإلزام أم على سبيل الإختيار؟

– إذا كان مضمون الفقرة الثالثة(3) من المادة 715ثالثا ق.ت.ج قد ورد بصيغة الإلزام ، فإن هذا يعني بأن المشرع الجزائري يلزم بتطبيق الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة أي

[136] انظر: المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

أحكام تصفية شركات التضامن و الأحكام المتعلقة بتصفية شركات المساهمة؛ على تصفية شركات التوصية بالأسهم. و بغياب نص يبين لنا الحالة التي تطبق فيها على تصفية شركات التوصية بالأسهم أحكام تصفية إحدى هاتين الشركتين دون الأخرى، فإن هذا يؤدي إلى وجود صعوبات في تطبيق هذا النص.

– أما إذا كان مضمون الفقرة الثالثة(3) من المادة 715ثالثا ق.ت.ج قد ورد على صيغة الإختيار، فيكون للشركاء في شركات التوصية بالأسهم الحرية في أن يطبقوا على تصفية هذه الشركة إما أحكام تصفية شركات التوصية البسيطة (شركات التضامن)، أو أحكام تصفية شركات المساهمة.

و حسب الرأي الشخصي، و نظرا للتعارض الموجود بين أحكام تصفية شركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة، فإنه تطبق على تصفية شركات التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بتصفية شركات التوصية البسيطة، و إذا تعذر ذلك تسري عليها أحكام تصفية شركات المساهمة، و ذلك مراعاة للترتيب الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة(3) من المادة 715ثالثا ق.ت.ج.

خلاصة الفصل:

تبين من خلال هذا الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة لتصفية الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ما يلي:

- المشرع الجزائري إقتصر على تناول بعض الشركات التجارية و المتمثلة في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة التي تصنف ضمن شركات الأشخاص، بالإضافة إلى شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، و شركة التوصية بالأسهم التي تندرج ضمن شركات الأموال، و هذا على عكس بعض التشريعات الأخرى التي تناولت أصناف أخرى من الشركات التجارية كالشركة المغفلة، الشركة القابضة...الخ.
- المشرع الجزائري كأصل عام جعل جميع الشركات التجارية تخضع لنفس إجراءات التصفية، فقط قام بالإشارة بطريقة غير مباشرة في القانون التجاري إلى تباينات خفيفة تخص تصفية بعض الشركات التجارية و تسري عليها فقط دون غيرها من الشركات الأخرى.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، يتضح لنا:

– بأن المشرع الجزائري يقصد بعبارة "التصفية" تحديد صافي أموال الشركات التجارية بعد إنقضائها من أجل توزيع الفائض منها على الشركاء.

– قيام المشرع الجزائري بتناول الأحكام العامة و الخاصة بتصفية الشركات التجارية؛ كضرورة إستمرارية الشخصية المعنوية للشركة المنقضية.

– تعيين المصفي الذي تخول له مجموعة من الصلاحيات قصد تسيير إجراءات التصفية خلال المدة المحددة له، و الذي تختلف طريقة تعيينه حسب نوع الشركة المراد تصفيتها.

أكد المشرع الجزائري في القانون التجاري على أهمية تصفية الشركات التجارية بمجرد إنقضائها، نظرا لأنها تؤدي إلى براءة الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير و إستيفاء حقوقها و تقسيم الصافي بين الشركاء، بغية تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التصفية، و لهذا أخضع المشرع الجزائري مصفي الشركات التجارية لمجموعة من الجزاءات الردعية في حالة تجاوزه لصلاحياته.

رغم ضخامة الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط أحكام الشركات التجارية في جوانبها المختلفة، إلا أنه في موضوع تصفية الشركات التجارية نجد بأن المشرع الجزائري قد تناولها بنوع من الإيجاز بحيث إقتصر على ذكر الأحكام العامة للتصفية دون التفصيل في الأحكام الخاصة بتصفية كل شركة على حدى.

و بعد معالجتنا لهذا الموضوع في أهم نواحيه ارتأينا إلى إقتراح بعض التوصيات بخصوص النقائص المستخلصة:

– العمل على تنظيم أجرة المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركات التجارية ضمن أحكام الأمر رقم75–59 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم.

- إدراج مواد تخص إجراءات التسوية الحسابية بين الشركاء في شركات المحاصة، ضمن القانون التجاري.
- العمل على تخصيص تقنين خاص بالشركات، إقتداء بالتشريعات الأخرى كالمشرع الأردني، من أجل تناول كل الجوانب المفصلة للشركات التجارية خاصة بالنسبة لموضوع التصفية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999.

2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

3. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برتي، الجزائر، 2008.

4. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999.

5. ____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر (تصفية الشركات و قسمتها)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

6. ____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع (شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

7. ____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

8. ____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس (الشركة المحدودة المسؤولية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

10. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول (شركات الأشخاص)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.

11. ____، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.

12. خليل فكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

13. سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

14. سمير نصار، الشركات التجارية، القسم الثاني (شركات الأموال)، المكتبة القانونية هيثم محمد حسين النوري، دمشق، 2004.

15. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص- شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

16. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

17. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

18. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

19. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

20. محمد حسين الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، 1997.

21. ميشال جرمان، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

22. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

23. نادية فضيل، أحكام الشركة تطبيقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

24. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

25. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2003.

II. مذكرات التخرج:

1. أيت مجان بسمة، عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. بن سيدهم يوبا، بن لطرش بشير، الإلتزام بإشهار الحسابات الإجتماعية كآلية لتحقيق شفافية أعمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الإقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. سلام حمزة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

4. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5. مهاني صفية دلال، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

III. النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، 1975، معدل و متمم، منشور على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz

3. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013.

4. قانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71، الصادر في 2015/12/30.

IV. القرارات القضائية:

1. المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، قرار رقم 474230، مؤرخ في 2007/10/03، (قضية الشركة الجزائرية للبنك ضد دارزدنار أجي الألماني)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007.

2. المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 506409، مؤرخ في 2009/03/04، قضية (البنك الجزائري وكالة سطيف ضد ب.ي و ورثة ي.ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

3. المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، قرار رقم 624252، مؤرخ في 2010/06/03، (قضية ب.ا ضد ش.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1. Michel DE JUGLART, Benjamin IPPOLITO, Les sociétés commerciales, Deuxième édition, Montchrestien, Paris, 1999.

2. Tayeb BELLOULA, Droit des sociétés, 2éme édition, Berti Editions, Alger, 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....07

الفصل الأول: الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية.....11

المبحث الأول: المقصود بالتصفية.....13

المطلب الأول: تعريف التصفية و أسبابها.....13

الفرع الأول: تعريف التصفية.....13

الفرع الثاني: أسباب التصفية.....14

المطلب الثاني: مدة التصفية.....19

الفرع الأول: تحديد مدة التصفية بثلاث سنوات.....19

الفرع الثاني: إمكانية تجديد مدة التصفية.....20

المبحث الثاني: آثار التصفية.....21

المطلب الأول: إحتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية.....22

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية.....22

الفرع الثاني: نتائج إستمرارية الشخصية المعنوية للشركات التجارية.....23

المطلب الثاني: تعيين المصفي.....24

الفرع الأول: كيفية تعيين المصفي و عزله.....25

الفرع الثاني: صلاحيات المصفي.....27

الفهرس

الفرع الثالث: مسؤولية المصفي و تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.....33

الفرع الرابع: نهاية عملية التصفية.....36

خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية.....43

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأشخاص.....45

المطلب الأول: تصفية شركة التضامن.....45

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن.....45

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن.....46

الفرع الثالث: إجراءات تصفية شركة التضامن.....50

المطلب الثاني: تصفية شركة التوصية البسيطة.....51

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة.....52

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة.....53

الفرع الثالث: إجراءات تصفية شركة التوصية البسيطة.....54

المطلب الثالث: عدم خضوع شركة المحاصة لإجراءات التصفية.....55

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة.....55

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة.....56

الفرع الثالث: سبب عدم تصفية شركة المحاصة.....59

الفهرس

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتصفية شركات الأموال.....61

المطلب الأول: تصفية شركة المساهمة.....61

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة.....62

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة.....62

الفرع الثالث: كيفية تصفية شركة المساهمة.....64

المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....66

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....66

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.....67

الفرع الثالث: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....70

المطلب الثالث: تصفية شركة التوصية بالأسهم.....72

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.....72

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم.....72

الفرع الثالث: كيفية تصفية شركة التوصية بالأسهم.....73

خلاصة الفصل.....76

خاتمة.....77

قائمة المراجع.....80

فهرس.....86

الملخص:

تصفى الشركات التجارية بعد حلها بإستثناء شركة المحاصة، مما يرتب آثار منها إستمرارية الشخصية المعنوية قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، و ضرورة تعيين مصفي واحد أو أكثر لتمثيل الشركة، و الذي بإمكانه أن يقوم بأعمال التسيير التي تستدعيها عملية التصفية. و في جميع الحالات تكون التصفية محل نشر، و أن يتضمن هذا النشر البيانات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري بغرض إعلام الغير.

RESUME

Les sociétés commerciales sont liquidées après leurs dissolution, à l'exception de la société en participation, ce qui engendre des conséquences, comme la continuité de la personnalité morale pour les besoins de la liquidation jusqu'à sa clôture, la nécessité de désigner un ou plusieurs liquidateurs pour représenter la société et s'occuper des actes de gestion que nécessite la liquidation.

Dans tous les cas, la liquidation doit faire l'objet d'une publication qui doit comporter les informations exigées par le code de commerce algérien, afin d'informer les tiers.